

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ١١٠٢

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٣٢

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٣٢

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ١١٠٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيي إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[۲۰۱۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱]

١٤

المحتويات الصفحة الفصل ٣ هاء – مشاركة المراقبين..............هاء – مشاركة المراقبين... ألف – طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والمسائل جيم – حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١١ والمسائل ذات الصلة ٧ باء - أثر الاستراتيجية الرابعة (هُج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر ١٢ الخامس – المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات

iii 11-50458

١٤	ألف – إدارة الوثائق	
	باء - ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات والملفات الصوتية الرقمية كبديل للمحاضر	
١٦	الرسمية المكتوبة	
77	المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	السادس –
		المر فقات
۲٦	مشروع قرار	الأول –
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الثاني –
	والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعامي	
٤.	٢٠١٢ و ٢٠١٣	
٤١	ألف – مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	
	باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين	
97	لتجديدها	
٩٨	جيم - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، لعام ٢٠١٣	
	دال - مشروع حدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة،	
	والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة	
١٥.	لعام ۲۰۱۲	
	هاء - مشروع حدول مؤتمرات واحتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة،	
	والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة	
100	لعام ۲۰۱۳	

11-50458 iv

الفصل الأول

مسائل تنظيمية

ألف - العضوية

1 - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٣ باء الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملا بأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ٢٠١١ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وبنما، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (١).

ياء – أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة في دورةا التنظيمية لعام ٢٠١١ (الجلسة ٥١٠) المعقودة في
 ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي دورةا الموضوعية لعام ٢٠١١ (الجلسة ٢٠١١) المعقودة في
 ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام ٢٠١١:

الرئيسة:

وينِشَت تادسه ولدغيرغس (إثيوبيا)

نواب الرئيسة:

ماریا أنحیلا هولزمان (النمسا) نورفارینا محمد عزمي (مالیزیا) کارولینا بوبوفیتشی (جمهوریة مولدوفا)

المقررة:

لورينا غيمينيز - خيمينيز (جمهورية فترويلا البوليفارية)

⁽۱) يعين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحسر الكاريبي عضو واحمد (انظسر A/66/107/Rev.1). و A/AC.172/2011/INF/1/Rev.1).

٣ - وفي الجلسة نفسها من الدورة التنظيمية، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢، وأن تواصل الرئيسة وأعضاء المكتب المنتهية ولايتهم العمل بتلك الصفة حتى انتخاب المكتب لعام ٢٠١٢.

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - في جلستها التنظيمية المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٥ في ما يخص النظر في حالات الخروج خلال فترة ما بين الدورات عن الجدول المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات، وعلى الاجتماع حسب الاقتضاء لاستعراض المقترحات التي تؤثر على حدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة. وفي الجلسة نفسها، اقترحت الرئيسة أن تجتمع اللجنة بغرض استعراض المجدول المؤقسات المؤتمرات والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والمجدول المؤقس المتعلق المساوي والاجتماع.

وفي الجلسة ذاها أيضا ألقى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كلمة أمام اللجنة.

7 - وفي الجلسة ٥١١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم أمين اللجنة الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ واستعرضت اللجنة الجدول المؤقت وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. ٢٠١٣. وقد أحيلت توصية اللجنة في رسالة مؤرخة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/128).

 $V - e^{2}$ وعقدت اللجنة دورها الموضوعية في الفترة من Γ إلى Γ أيلول/سبتمبر Γ Γ (الجلسات Γ Γ إلى Γ Γ). ولدى افتتاح الدورة الموضوعية في Γ أيلول/سبتمبر Γ أعدم وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/66/118). وخلال الجلسات الرسمية، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيطاليا، بنما، الجزائر، الصين، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

دال - برنامج العمل

 Λ - في الـــدورة التنظيميــة لعــام ٢٠١٠ (الجلــسة ٤٠٥)، المعقــودة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٠، طلبت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١١ إلى اللجنة في دورها التنظيمية لعام ٢٠١١. وفي الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١ (الجلسة ٥١٠)، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.172/2011/L.1) وطلبت أن تقدم الأمانة العامة جدول أعمال مؤقت لعام ٢٠١٢ إلى اللجنة في دورها التنظيمية لعام ٢٠١٢.

هاء - مشاركة المراقبين

9 - كانت ثماني دول أعضاء ومنظمة حكومية دولية واحدة ممثلة كمراقبين في الدورتين التنظيمية والموضوعية للجنة، وهي: إيطاليا، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وسويسرا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، والاتحاد الأوروبي.

الفصل الثابي

جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٧٤٣/٤٠

10 - نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها 210 المعقودة في Γ أيلول/سبتمبر 2011 في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (انظر A/66/118، الفرع الأول – ألف – 1، والمعلومات التكميلية، الفرع الأول) $\binom{7}{1}$ ، الذي يتضمن طلبات الاستثناء من الفقرة $\binom{7}{1}$ ، الذي يتضمن طلبات الاستثناء من الفقرة $\binom{7}{1}$ الجزء الأول من قرار الجمعية العامة $\binom{7}{1}$ الذي قررت فيه الجمعية عدم حواز احتماع أي هيئة فرعية للجمعية في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة بذلك.

الاستنتاجات والتوصيات

11 - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورها السادسة والستين، على أساس توفير خدمات المؤتمرات لجميع هذه الاجتماعات "تبعاً لتوافرها"، بما لا يعوق أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية:

- (أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
 - (ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
 - (د) هيئة نزع السلاح؛
- (هـ) المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
 - (و) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ز) المحكمة الجنائية الدولية: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسى؛
- (ح) مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: الاجتماع الثاني بين الدورات للعملية التحضيرية؛
 - ط) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

11-50458

. . . .

http://dgacm.org/CoC/Report_of_the_SG_on_the_pattern_of_conferences_(A-66-118)_Supplementary_information.pdf انظر (٢)

باء – إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ، والمسائل ذات الصلة

مقدمة ولمحة عامة

17 - استعرضت اللجنة في حلستها ٥١٢ ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، مشروع حدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٨ (A/AC.172/2011/L.2)) ونظرت في الفرع ذي الصلة من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/66/118)، الفقرات من ٢ إلى ٥). ومن الشروط الرئيسية التي تتيح للإدارة الاضطلاع بولايتها هو توخي الوضوح في تحديد تواريخ الاجتماعات ومدها وطرائقها، والاحتياجات من الوثائق للمؤتمرات والاجتماعات المتوخى عقدها، بحيث يمكن عرض البيان المطلوب المتعلق بالآثار المترتبة على ذلك المترتبة على ذلك في خدمات المؤتمرات، وأي بيان ضروري عن الآثار المترتبة على ذلك في الدول الأعضاء للنظر فيه.

المناقشة

17 - تم الترحيب بالموقع الشبكي المخصص للدورة الموضوعية للجنة. واقترح على الأمانة العامة أن تنظر في توسيع نطاق استخدام هذه الأداة لتوفير معلومات إضافية عن اجتماعات الهيئات الأخرى المدرجة بالجدول.

12 - وأعرب عدد من الوفود عن قلقها لأن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام تشكل على ما يبدو تعديا على ولاية الجمعية العامة ولا تعكس بالشكل الملائم الاعتبارات السياسية التي ينطوي عليها تخطيط المؤتمرات والاحتماعات. وأشير على الأمانة العامة بأن تحدد طرائق تنظيم الاحتماعات استنادا إلى خبرتها الطويلة الأمد في محال إدارة الاحتماعات. وقال ممثل عن الأمانة العامة إن المراد هو أن تكون الفقرة المعنية ذات طبيعة فنية وليس سياسية. واتفق على أن تعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة على جعل تخطيط الاحتماعات عملية تعاونية يتم فيها ضمان قابلية التنبؤ واستخدام الموارد بأكبر قدر من الكفاءة.

جيم – حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١١ والمسائل ذات الصلة

10 - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٥ على مشروع جدول مؤتمرات واحتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١١، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورها الخامسة والستين. وقد صدر الجدول بوصفه الوثيقة ٨/AC.172/2011/2.

17 - وفي الجلسة ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن يقوم المكتب مستقبلا، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات، تمهيدا لاتخاذ إجراءات لاحقة.

1٧ - وفي الجلسة ٣٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وافقت اللجنة على أن التغييرات المقترحة على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية يمكن أن تبت بحا الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

1 - وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تحال إلى الأعضاء طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات التي تقدم إليها والتي تتضمن تغييرا لمكان الانعقاد، للموافقة عليها. وينبغي للمكتب أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض حالات الخروج عن الجدول التي تشمل أنواعا أحرى من التغييرات، على نحو ما قررته اللجنة في دورتما الموضوعية لعام ١٩٩٤، لاتخاذ إحراءات لاحقة.

19 - ووافقت لجنة المؤتمرات على طلبات وردت في عام ٢٠١١ من لجنة وضع المرأة، وعلى طلبين من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعقد اجتماع إضافي في ختام دورتيهما، وطلب من المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لتغيير مكان انعقاده من نيويورك إلى حنيف. وأحاطت اللجنة علما بطلب اللجنة الخامسة عقد احتماع إضافي لإنحاء أعمالها خلال الدورة الثانية المستأنفة.

الفصل الثالث

إدارة الاجتماعات

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

۱ – إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات

77 – تناولت اللجنة في حلستها 170، التي عُقدت في 7 أيلول/سبتمبر 171، فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن بيانات إحصائية وتحليلا للاستخدام المقرر والفعلي لموارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي اجتمعت في كل من نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عام 170 (انظر 1180/66/118) الفقرات 1170 (المعلومات التكميلية 170) الفرع الثاني).

71 - ويذكر أنه بدءا من سنة 71، يجري استخدام نظام التخطيط للاجتماعات (g Meets) لتسجيل البيانات الإحصائية عن جميع الاجتماعات التي تعقد في مراكز العمل الأربعة وخارج المقر الثابت بطريقة متسقة. وفي عام 71، بلغ معامل الاستخدام العام في جميع مراكز العمل الأربعة ٥٥ في المائة (٨٦ في المائة في عام 70،). وتواصل الإدارة جمهودها لتلبية الطلب على خدمات الترجمة الشفوية وذلك باتباع لهج استباقي في التخطيط للاجتماعات وإعداد جداولها. والواقع أن التأخر في إلغاء الاجتماعات وفي التقدم بطلبات الحصول على خدمات الترجمة الشفوية في توليفة معينة من اللغات أخل في بعض الحالات بالقدرة على توفير الخدمات المقررة.

77 - واستمعت اللجنة، أيضا، إلى تقرير شفوي من الرئيسة عن تكليفها بإجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية الثلاث اليي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث المتتالية الماضية أقل من المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة ألا وهي: اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، واللجنة الإحصائية ولجنة الاشتراكات. وأفادت بأن الهيئتين الحكوميتين الدوليتين الأوليين قد زادتا من معامل استخدامهما للموارد ليفوق، في عام ٢٠١١، المقياس المرجعي نتيجة للتخطيط في وقت مبكر واستخدام الوقت على النحو الأمثل، ومن ثم لن تجتمع إلا مع مكتب لجنة الاشتراكات وسوف يتقرر موعد الاحتماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقدم الرئيس أيضا بعض المقترحات لتحسين معامل الاستخدام، مثل: خفض أكثر حالات الإلغاء غير المتوقعة عن طريق تقديم إخطار مسبق إلى قسم إدارة الاجتماعات في أبكر وقت ممكن على ألا يتحاوز

أسبوعا واحدا قبل الجلسة، وخفض بحمل وقت الاحتماع إلى ساعتين (وعلى سبيل المثال من الساعة الحادية عشر صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة العاشر صباحا إلى الساعة الثائية بعد الظهر إلى الساعة الخامسة مساء) وعند توقع الاحتياج إلى وقت أقل، يتم الاستغناء عن بعض الموارد وتحسين الاستخدام؛ وتعديل برنامج العمل القائم على أساس الممارسة السابقة والاستخدام الفعلي لخدمات المؤتمرات إذا أمكن ذلك.

٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

77 - الجلسة نفسها، نظرت اللجنة، أيضا، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات الي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" (انظر ١٤/٨/١٥)، الفقرة ١٣، والمعلومات التكميلية (١)، الفرع الثالث). ويكشف تحليل مقارن عن انخفاض طفيف في توفير الخدمات في نيويورك من ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

مقدمة ولحة عامة

75 - idرت اللجنة، أيضا، حلال جلستها 710، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأحرى للدول الأعضاء (انظر A/66/118)، الفقرتان 110 - 100 والمعلومات التكميلية (٢٠)، الفرع الرابع).

المناقشة

70 - طُلب إيضاح للمقصود بعبارة "القدرات المتوافرة" الواردة في الفقرة 70 من تقرير اللجنة السابق^(٣) في معرض الإشارة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وطلب، أيضا، أحد الوفود إلى الأمانة العامة إيضاح تضارب الأرقام الواردة في الفقرة 10 من تقرير الأمين العام والجدول الأول من الفرع الرابع من المعلومات التكميلية، وذلك فيما يتعلق بطلبات خدمات الترجمة الشفوية في مكتبى الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/65/32).

77 - وقال ممثل الأمانة العامة إن المقصود بالقدرات المتوافرة هو في، المقام الأول، توافر خدمات الترجمة الشفوية. وبالنظر إلى أن عدد المترجمين الشفويين في مكتبي الأمم المتحدة في نيروبي وفيينا ضئيل للغاية، ليس بمقدور المكتبين توفير الخدمات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأحرى للدول الأعضاء إلا عندما تكون الهيئات المدرجة في الجدول غير مجتمعة. وقال إن الطلبات الواردة من المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء تلبي الطلبات حسب أسبقية التقدم كما ولا يحدث ذلك إلا بعد تلبية طلبات هيئات الميثاق والهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء". وأضاف أنه رهنا بالقدرة المتوفرة يمكن تلبية معظم الطلبات لو قدمت مبكرة. وأشار إلى أنه يجري في المعتاد توفير الغرف والفنيين للمجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في فيينا حتى عندما لا تتوافر حدمات الترجمة الشفوية.

77 - وقال ممثل الأمانة العامة إن تباين الأرقام المدرجة فيما يتصل بعدد طلبات حدمات الترجمة الشفوية التي تمت تلبيتها في عام ٢٠١٠ في مكتب الأمم المتحدة في حنيف يرجع إلى اختلاف المنهجيات المستخدمة في المقر وفي مركز العمل آنف الذكر. ويجري حاليا المواءمة بين المنهجيات مع بدء الأخذ ببرنامج إدارة الاجتماعات (e Meets). وأضاف أن النسبة الصحيحة للطلبات التي تمت تلبيتها هي ٥٥ في المائة وليس ٨٠ في المائة، وأن هذا النقصان ناتج عن زيادة ضخمة في عبء عمل الاجتماعات المدرجة في الجدول، وتحديدا الطلبات الواردة من الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء". وأوضح ممثل الأمانة العامة أن التعارض بين النص الوارد في التقرير والأرقام الواردة في المعلومات التكميلية فيما يخص حنيف ونيروبي كان نتيجة سهو.

٤ - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٨ - في نفس الجلسة ٥١٢، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق باستخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١١٤هـ/ ٨/66/١١٤) الفقرة ١٦٠). وقد جاء فيه أنه في عام ٢٠١٠ عقدت الهيئات التي تتخذ من نيروبي مقرا لها جميع اجتماعاتها في نيروبي طبقا لقاعدة المقر.

استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

مقدمة ولمحة عامة

٢٩ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة، أيضا، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق باستخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(A/66/118)، الفقرتان ١٧ و ١٨). ويُذكر إنه في عام ٢٠١٠، انخفض معدل استخدام مركز المؤتمرات إلى ٧٠ في المائة، مما يرجع، في المقام الأول، إلى ازدياد التنافس في السوقين المحلية والإقليمية. وتبعا لذلك شرعت اللجنة في اتباع استراتيجية تسويق أقوى وأكثر ابتكارا لزيادة معدل الإشغال لديها.

المناقشة

٣٠ - طُلب مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بانخفاض معدل الإشغال في مركز المؤتمرات، ومبادرات التسويق المضطلع بها لتحسين ذلك المعدل، والمنهجية المستخدمة في حسابه. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان قد جرى الاتصال بمراكز المؤتمرات الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة للاطلاع على الدروس المستفادة.

٣١ - وأشار ممثل الأمانة العامة إلى أنه على العكس من مراكز العمل، لا تندرج اللحان الإقليمية في نطاق اختصاص الإدارة، وقال إن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفرت معلومات عن المبادرات التسويقية من قبيل، المشاركة في مؤتمرات ومعارض دولية رفيعة المستوى، أعلن عنها في المنشورات السنوية وفي المواقع الشبكية لمنظمات عالمية معروفة حيدا في سوق المؤتمرات والمعارض، وتوطيد الروابط مع حكومة إثيوبيا وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية عن طريق إنشاء لجنة مشتركة لاستراتيجية التسويق. وقال إنه سيطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا توفير معلومات إضافية عن حساب معدل الاستخدام وستجري موافاة الوفود كتابة.

باء – أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

مقدمة ولمحة عامة

٣٢ - تناولت اللجنة، في حلستها ١٢٥ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلق بأثر المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه (انظر A/66/118)، الفقرات ١٩ إلى ٢١، والمعلومات التكميلية (٢)، الفرع الخامس).

٣٣ - وواصلت الإدارة العمل عن كثب مع أمانة المخطط العام لتجديد مباني المقر بشأن تحديد غرف الاجتماعات الكائنة في مبنى المؤتمرات بما يقلل إلى أدبى حد من تعطيل العملية الحكومية الدولية. وتم تغيير الموعد المتوقع لاكتمال هذه الأعمال إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وسوف تقوم أمانة المخطط العام لتجديد مباني المقر بإجراء دراسة لتحديد

11-50458 **10**

التكاليف التي ستترتب على طلب الإدارة إضافة مقاعد في قاعة الجمعية العامة وستقدم نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة لاستعراضها. وفي الوقت نفسه، تجري الإدارة اتصالات مع شُعبة إدارة المرافق والخدمات التجارية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية لتلبية الطلب الحالي على المقاعد. وتيسيرا لترتيبات العمل المرنة، وفرت الإدارة نحو ٧٠٠ رخصة مكتب متحرك لموظفي اللغات وأمناء اللجان وموظفي المؤتمرات.

المناقشة

٣٤ - طلبت عدة وفود مزيدا من التفاصيل عن رخص المكاتب المتحركة التي تم شراؤها من أحل موظفي اللغات والكيفية التي تكمل بها النظام الجديد لتسجيل وقت وحضور الموظفين الذي أحذت به الإدارة مؤخرا. وطلب أحد الوفود مزيدا من المعلومات عن المعايير الأمنية العالية المشار إليها في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام. وأشير إلى أن موظفي الإدارة ما زالوا قلقين نوعا ما من بيئة العمل في الأماكن المؤقتة، وطلب إلى الأمانة العامة تحديد الإحراءات التي يتعين على الموظفين الراغبين في تقديم شكاوى أو طلبات في هذا الصدد اتباعها. وحرت الإفادة بأنه يمكن للموظفين رفع شكاواهم أو طلباقم من خلال جهات التنسيق في إدارة الجمعية العامة وشؤون المؤتمرات إلى شعبة إدارة المرافق والخدمات التجارية أو أمانة المخطط العام لتحديد مباني المقرر، حسب الاقتضاء.

97 - وقال أحد ممثلي الأمانة العامة إنه تم، في إطار المخطط العام لتحديد مباني المقر، إجراء تحليل للمعايير الأمنية المعمول بها حاليا، تبين منه ضرورة زيادة المسافة بين غرف الاجتماعات والطرق خارج مجمع مباني الأمم المتحدة. الأمر الذي يستوجب إعادة تصميم غرف الاجتماعات الكبيرة وهو ما يجري حاليا، بالتشاور مع الإدارة. وأضاف أن توزيع رخص المكاتب المتحركة بدأ في عام ٢٠٠٩ وأتاح للموظفين العمل من أي مكان في أي وقت. ورحب الحاضرون باقتراح دعا فيه أحد الوفود إلى إجراء استبيان للوقوف على مدى رضا المستعملين فيما يتعلق بدرجة فعالية برنامج المكاتب المتحركة. وأشار إلى أن نظام الوقت والحضور الجديد صمم باعتباره بديلا آليا فعالا موائما للبيئة عن التجهيز اليدوي لسجلات حضور الموظفين وأنه اعتماد بعد تجريبه بنجاح في منظمات أحرى. وقال إن الأمانة العامة ستقدم كتابة مزيدا من المعلومات عن النظام.

الفصل الرابع

الإدارة الكلية المتكاملة

مقدمة ولمحة عامة

٣٦ - نظرت اللجنة في جلساتها ١١٥ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، المتعلق بالإدارة الكلية المتكاملة (انظر A/65/122) الفقرات ٢٦ إلى ٢٧ والمعلومات التكميلية (٢) للمرفق السادس). وما زال تحقيق أهداف الإدارة الكلية المتكاملة يحظى بأولوية عالية لدى الإدارة. وكانت مبادرات، من قبيل اجتماعات التنسيق السنوية لمديري شؤون المؤتمرات بالأمم المتحدة والمؤتمرات الفصلية عبر الفيديو التي تنضم مراكز العمل الأربعة جميعها، قد أسهمت في مواءمة السياسات ولي زيادة تقاسم حجم العمل. وإضافة إلى ذلك، فإن توسيع نطاق تنفيذ قاعدة الجوار لتكليف العاملين في المؤتمرات بخدمة الاجتماعات التي تعقد بعيدا عن مراكز عملهم الأصلية قد أسفر عن تحقيق أقصى كفاءة في استخدام الموارد.

٣٧ - وفيما يخص مشاريع تكنولوجيا المعلومات الكبرى التي أُطلِقت في السنوات القليلة الماضية، فإن التقدم ما زال مستمرا في المشروع ١ ("g-Data")، الذي يرمي إلى مد الإدارة بنظام يعتمد عليه للإبلاغ عن البيانات الإحصائية من أجل مقارنة مؤشرات الأداء الرئيسية على مر الزمن وبين مختلف مراكز العمل. وكان المشروع ٢ ("g-Meets") في طور الإنتاج في مراكز العمل الأربعة جميعا، ويخضع للمرحلة الثانية المتمثلة في الصيانة والتحسينات. أما المشروع ٣ (g-Doc)، الذي يدير تطويره مجلس إدارة مؤلف من مستعملين من المقر ومن مكتب الأمم المتحدة في حنيف، فإن الغرض منه هو التوصل إلى نموذج موحد لتقديم الوثائق يتضمن تنسيق الجدولة الزمنية للوثائق والتنبؤ كها.

المناقشة

٣٨ - فيما يخص مبدأ المساءلة والمسؤولية المشتركة عن حدمات المؤتمرات في جنيف وفيينا ونيروبي بين المديرين العامين الثلاثة ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، طُلِب استكمال المعلومات عن صياغة تعديلات منسقة لنشرات الأمين العام عن تنظيم المكاتب الثلاثة. وأعرب أحد الوفود عن أسفه لأنه، بالرغم من النداءات السابقة، فإن تقرير الأمين العام لم يتضمن معلومات عن الوفورات المالية التي تحققت بفضل تنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة. وفيما يتعلق بقاعدة القرب، أعرب عدة وفود عن القلق من نقص الفنيين المؤهلين في مجال توليفة اللغات النادرة في بعض مراكز العمل وشجعت الأمين العام

بالتالي على تطوير سياسات الاستقدام وبرامج التوعية التي تراعي أوجه التفاوت المذكورة. وطُلِبت أيضا معلومات مستكملة عن تحميل جميع الوثائق القديمة المهمة للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، ونتائج الاستعراض الشامل الذي قامت به الأمانة العامة للكفاءة والموثوقية في إدارة المؤتمرات.

97 - وقال ممثل الأمانة العامة إن فريقا عاملا مؤلفا من ممثلين لمراكز العمل الأربعة قد استعرض آليات كفاءة ومساءلة إدارة المؤتمرات بغرض التوصل إلى استنتاجات بشأن سبل تدوين مبدأ المسؤولية المشتركة. وأوضح كذلك أن إصدار نشرات الأمين العام فيما يخص الهياكل التنظيمية لإدارة المؤتمرات سيتطلب مراعاة تنظيم الإدارات والمكاتب الأحرى التي بحا دوائر توجد فيها ازدواجية مماثلة في المسؤولية والتسلسل الإداري عبر الحدود التنظيمية، مثل السلامة والأمن، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فإن عملية إصدار نشرات الأمين العام بشأن الهياكل التنظيمية هي عادة عملية طويلة تتطلب تدقيقا شديدا واستعراضا لمختلف المسائل القانونية والإدارية على نطاق المنظمة. وقد تقدمت هذه العملية تقدما مطردا، ومن المأمول الانتهاء منها قريبا.

• 3 - ولا يزال من الصعب تحديد حجم الوفورات المالية الناجمة عن الإدارة الكلية المتكاملة، التي لم تكن في الواقع جزءا من الولاية الأصلية التي منحتها الجمعية العامة. ويُشار أيضا إلى أنه لم يتم توفير موارد إضافية لتنفيذ الإدارة الكلية المتكاملة. وبغض النظر عن هذه المصاعب، فإن الأمانة العامة ستسعى إلى توفير تفاصيل عن الوفورات، ولا سيما فيما يخص إنفاذ قاعدة الجوار. وسيجري أيضا تقديم تفاصيل المعلومات عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والتحسينات النوعية في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء.

الفصل الخامس

المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات

ألف – إدارة الوثائق

مقدمة ولمحة عامة

23 - قامت لجنة المؤتمرات في حلستها ٥١٣ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بالنظر في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، والمتعلق بالمسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات (انظر ٨/66/118) الفقرات ٣١-٥، والمعلومات التكميلية (٢٠) الفرع السابع). ويجري في جميع مراكز العمل الأربعة تنفيذ نظام تعيين فترات محددة لتجهيز الوثائق، وتنكب الإدارة على تطبيق مبدأ سقوف عدد الكلمات والمواعيد النهائية للتقارير الوثائق، وتنص الولاية الحالية التي أذنت بما الجمعية العامة على تقديم وثائق ما قبل الدورة للتجهيز قبل ١٠ أسابيع من موعد الدورة وعلى توزيعها من حانب الإدارة قبل ٢ أسابيع. ويقتضي هذا الجدول الزمني من الإدارة أن تنتهي من تحرير الوثائق وإثبات مراجعها وترجمتها بشكل متزامن في غضون أربعة أسابيع، وهو ما يشكل نظاما غير كفء يخلف ازدواحية في العمل. ولذلك فإنّ تغيير القواعد ليصبح شرط إصدار وثائق أربعة أسابيع قبل الدورة من شأنه أن يحقق تجهيز الوثائق بشكل متتابع في غضون فترة ستة أسابيع، قبل الدورة من شأنه أن يحقق تجهيز الوثائق بشكل متتابع في غضون فترة ستة أسابيع، عضمن كفاءة التكاليف ويحسن الجودة ويقلل من الوقت الكلى اللازم للتجهيز.

المناقشة

25 - طلبت عدة وفود مزيدا من التفاصيل عن التغيير المقترح في الجدول الزمني لتجهيز الوثائق، بما في ذلك عن الوفورات التي ستتحقق وعن كيفية تحديد الجدول الزمني الجديد، حيث أنه ينطوي على زيادة كبيرة في الوقت المخصص لعملية التجهيز. وحرى التأكيد على مشكلة التأخر في تقديم الوثائق من جانب الإدارة المعدة لهذه الوثائق؛ وتساءلت عدة وفود عما إذا كانت الجهود قد بُذلت لتحسين تقديم المخطوطات في حينها وذلك كوسيلة بديلة لتخفيف ضغط الوقت على عملية بجهيز الوثائق. واقترح أحد الوفود إحداث تغيير يتم بموجبه توزيع الوثائق قبل خمسة أسابيع من الاحتماع، مما يتيح خمسة أسابيع لعملية التجهيز. ورد ممثل الأمانة العامة قائلا إنه على الرغم من أنّ الإدارة تسعى إلى زيادة تقديم المخطوطات في الوقت المناسب، وقد حققت تحسينات بهذا الشأن، فإنّها تدرك القيود على الإدارات المعدة للوثائق والعاملة في الميدان، وهي تسعى بدلا من ذلك إلى الاستفادة من المكاسب التكنولوجية التي تجعل من التوزيع الإلكتروني الآني للوثائق أمرا ممكنا. وأضاف قائلا

إن أي زيادة في الوقت المخصص للإدارة لتجهيز الوثائق سيكون بمثابة مكسب وسيضمن الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة. أمّا الوفورات التي ستتحقق من هذا التغيير فإنّها ستتوقف على مدى التقليل من الاعتماد على المساعدة المؤقتة، التي تنجم عن تجهيز الوثائق بشكل متتابع بدلا من تجهيزها بشكل متوازي. وأفاد المتكلم بأنّه سيتم بهذا الشأن توفير مزيد من المعلومات المكتوبة. وبعد أن أخذت اللجنة في الحسبان مزايا اللجنة الخامسة وحقيقة عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن التغيير المقترح من الأمانة العامة في الجدول الراهن لإعداد الوثائق، وافقت على إحالة هذه المسألة إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها.

29 - وطلب عدد من الوفود تفاصيل عن التحديات التي تواجه تنفيذ نظام تقاسم أعباء العمل. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في معرفة ما إذا كان تعين فترات زمنية محددة لوثائق ما قبل دورات مجلس الأمن قد أسفر عن نتائج ملموسة. وأوضح ممثل الأمانة العامة أنّ تقاسم أعباء العمل كان قد اقتُرح كإجراء لتحقيق الاستخدام الفعال لفترات الركود وذلك على مدار السنة التقويمية. غير أنّ مراكز العمل تواجه في الواقع أعباء فوق طاقتها مع تزايد حجم أعمال الترجمة، وهو ما لم يترك المحال لأي فائض منظور في القدرات يتبح تقاسم أعباء العمل مع مراكز العمل الأحرى. وعلاوة على ذلك، أتاح نظام تعيين فترات محددة أعباء العمل مع مراكز العمل الأحرى. وعلاوة على ذلك، أتاح نظام تعين فترات الركود. وأوضح المتكلم، علاوة على ذلك، أنّ الإدارة تسعى، في الحالات التي يكون فيها تدفق العمل دون مستوى القدرات المحلية، أولا إلى خفض حجم العمل المرسل إلى الترجمة العمل دون مستوى القدرات المحلية، أولا إلى خفض حجم العمل المرسل إلى الترجمة المعمل دون مستوى القدرات من القدرة على التنبؤ ضمن حدول تجهيز الوثائق. بيد أنّ المعلومات الواقعية عن النتائج الملموسة لن تكون متاحة قبل أن يتم العمل بهذا النظام لمدة المعلومات الواقعية عن النتائج الملموسة لن تكون متاحة قبل أن يتم العمل بهذا النظام لمدة واحدة على الأقل.

23 - وأثنى وفد من الوفود المراقبة على دور الإدارة القيادي في تحسين نظم التوثيق، وأشار إلى أنّ العديد من الهيئات ستستفيد من فهم عمل الإدارة بشكل أفضل. وعلى سبيل المثال، من شأن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة، أن يهتم بتبسيط محتوى الوثائق التي يتم إنتاجها. وأشار ممثل الأمانة العامة إلى أن اللجنة هي حليف الإدارة الرئيسي في الإشارة على الجمعية العامة في ما يتعلق باحتياجاتها من حدمات المؤتمرات، يما في ذلك الاستثمار في تدريب الكُتّاب على الكتابة للهيئات الحكومية الدولية.

باء - ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات والملفات الصوتية الرقمية كبديل للمحاضر الرسمية المكتوبة

مقدمة ولمحة عامة

٥٥ - ناقشت اللجنة في حلستها ٥١٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، موضوعيْ ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات والملفات الصوتية الرقمية كبديل للسجلات الرسمية المكتوبة (انظر الوثيقة ٨/66/118، الصفحة ٧١). وشارك في الجلسة، عبر التحاور بالفيديو، ممثلو حدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. والوثائق والسجلات المتاحة إلكترونيا لا تنحصر فوائدها في كونها أرخص وأكثر ملاءمة للبيئة، ولكن أيضا في كونها أفضل من الناحية العملية. إذ من الأسهل توزيع الملفات الإلكترونية وتقاسمها وتخزينها واسترجاعها والتعليق عليها ومقارنتها. وقد طبق مفهوم ترشيد استخدام الورق طوال الدورة الموضوعية للجنة، بما في ذلك استخدام الموقع الشبكي للجنة واسترجاع الوثائق أثناء الجلسة بواسطة الحاسوب المحمول التي جرى توفيرها للمندوبين وفي نفس الوقت جرى توفير الوثائق المطبوعة أيضا بناء على طلب المندوبين. وتماشيا مع رؤية الأمين العام بشأن أمم متحدة محايدة مناخيا، يقوم أحد أفرقة المشاريع الخاصة على نطاق الأمانة العامة بوضع الترتيبات لتسيير أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +٢٠) بطريقة رشيدة في استخدام الورق، وهو الأمر الذي يشكل تحوّلا أساسيا في نمط توفير حدمات المؤتمرات. وبالمثل، أتاحت الابتكارات في مجال الملفات الصوتية الرقمية فرصة للاستفادة من التكنولوجيا وإنجاز محاضر الاجتماعات بطريقة أرخص بكثير من الإصدارات التقليدية المطبوعة باللغات الست. والسجلات الرقمية مقترحة كأداة مكمِّلة للمحاضر الموجزة المكتوبة بلغة واحدة أو للمدوَّنات غير المحررة.

نيروبي

27 - تم عقد العديد من احتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي بطريقة رشيدة في استخدام الورق، أي أنّ الوثائق قيد وُزِّعت بيصيغة إلكترونية فحسب. وقيد مكّن هذا النهج من كسب الوقت وتيسير التخزين والاسترجاع وأفضى عن وفورات في التكلفة عبر التّخلي عن الطباعة ومن دون تعطيل للتسلسل المتبع في تجهيز الوثائق. ومن المهم ملاحظة أنّ ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات ليست عقد اجتماعات خالية من الورق؛ إذْ يمكن طباعة الوثائق حسب الحاجة. وقد أعدّت شعبة خدمات المؤتمرات في نيروبي، استندا إلى حبرها، توصيات بشأن تسيير ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات. وينبغي لتخطيط المؤتمرات أن يعمل على إنشاء موقع على شبكة الإنترنت خاص بالاجتماع

11-50458 **16**

ويتضمن وثائقه؛ ووضع بنية متينة في مجال شبكة الاتصالات اللاسلكية؛ وإتاحة الوصول إلى المنافذ الكهربائية لأجهزة الكمبيوتر المحمولة، فضلا عن توفير مولد كهربائي لمواجهة حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد المشاركين بتعليمات ومعلومات واضحة عن المتطلبات التقنية. وينبغي أن يُنظر إلى النهج القائم على الاقتصاد في استخدام الورق على أنه من عناصر التوجّه العام نحو الحد من الأثر البيئي للاجتماعات. وفي هذا الصدد، قامت الشعبة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للبيئة بوضع دليل للإرشاد عن كيفية إجراء اجتماعات "حضراء".

فيينا

٧٤ - تقوم لجنة استخدام للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باستخدام الملفات الصوتية الرقمية على سبيل التجربة لتسجيل مضمون المناقشات. وتقوم الأمانة العامة بتطوير إحدى التطبيقات التي تستخدم النظام العالمي الحالي لإدارة الاجتماعات (gMeets) ونظام التسجيل الرقمي لإنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتيح الاطلاع في الزمن الحقيقي على تسجيلات وعلى المجتماعات باللغات الرسمية الست وعلى سجل إلكتروني يظهر قائمة المتكلمين. ويمكن البحث عن الملفات بحسب تاريخ الاجتماع أو مكان الانعقاد أو الدورة أو أي معلومات أخرى. وسيكون بوسع أمانة اللجنة أيضا أن تحمّل مواد إضافية لإثراء محفوظات الاجتماعات. أما النظام، الذي تم تطويره مرة واحدة، فتكلفته غير باهظة وهو يقوم على برامجية عالمية، مما يسهل استخدامه في مقرات العمل الأخرى. ويمكن للهيئات الحكومية الدولية الأحرى التي لا تحصل حاليا على محاضر الجلسات أن تستخدم أيضا هذا النظام بسهولة. وقد أدرج في واجهة البرنامج تنبيه إلى أنّ النسخة الأصلية هي فقط التسجيل الصوتي للمتكلم عند أحذه الكلمة. وقد عززت التسجيلات الرقمية بالفعل القصد الأصلي من الاحتفاظ بسجلات الاحتماعات. فهي على العكس من المحاضر الموجزة فعالة من حيث التكلفة، ومستدامة بيئيا، ومتاحة على الفور.

جنيف

2 - إن أجواء التقشف السائدة حاليا في الميزانية قد جعلت استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب في الكفاءة ضرورة وليس خيارا. فإيجاد بدائل للسجلات الرسمية المكتوبة هو مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث تتولى شعبة إدارة المؤتمرات مسؤولية إعداد المحاضر الموجزة لكل الاجتماعات التي يعقدها محلس حقوق الإنسان والهيئات التابعة له، وذلك على الرغم من أنه لم يتم توفير موارد لهذه المهمة عند إنشاء تلك

الآليات. وكنتيجة لذلك، هناك تراكم هائل للمحاضر الموجزة التي ينبغي كتابتها وترجمتها. ولذلك، لم تكن مسألة إيجاد وسائل أكثر كفاءة لإعداد محاضر الجلسات مسألة جديدة. فالاستعاضة عن المحاضر الموجزة بتسجيلات رقمية كانت قد اقتُرحت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٠٤ (A/59/172). ومنذ ذلك الوقت، أصبحت التكنولوجيا أقل تكلفة وأكثر كفاءة. ومن المهم الإشارة إلى أنّه في حالة اعتماد التسجيلات الرقمية كوثائق رسمية، تكون تسجيلات البيانات بلغتها الأصلية هي وحدها التي يمكن اعتبارها رسمية وليس أي ترجمة لها. ومنذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، اعتمادت الوفود البث الشبكي لوقائع اجتماعات المجلس كسجل لهذه الوقائع. وعلى الرغم من أنّ البلد المضيف قدّم أموالا لإنجاز هذا البث فإنّه لم يتم إدراج أي موارد لهذه الخدمة في الميزانية العادية.

المناقشة

ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات

٤٩ - رحّب عدد من الوفود بالبعد غير الضار بالبيئة لترتيبات ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات، وطلب مزيدا من التفاصيل بشأن دليل الاجتماعات المراعية للبيئة الجاري إعداده في نيرويي. وشكّك البعض في جدوي ترتيبات ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات في البلدان النامية، من حيث ضمان إمكانية الاستفادة بقدر كافٍ من شبكة الاتصال عبر النطاق الترددي العريض ومن شبكة الكهرباء. وأشار أحد الوفود إلى أن الصعوبات التقنية أسفرت عن إهدار الوقت والمال في اجتماع عُقد مؤخرا بترتيبات في محال ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات. وتساءل وفد آخر عن ورود أي ردود من المشاركين في هذا النوع من الاجتماعات. وحثَّت عدة وفود على اتباع لهج متوازن، وتساءلت عن وضع جدول زمني واتخاذ تدابير انتقالية، تشمل الجوانب التقنية والقانونية، قبل الشروع في تنفيذ ترتيبات ترشيد استخدام الورق. وقال ممثل للأمانة العامة إنه بفضل تدابير مثل التنسيق مع السلطات المحلية وشراء مولدات كهرباء احتياطية وشراء حقوق استخدام شبكة الاتصال عبر النطاق الترددي العريض في مراكز المؤتمرات، لم تطرأ أي مشاكل تقنية كبيرة في الاجتماعات المعقودة في نيروبي في إطار ترتيبات ترشيد استخدام الورق. وأضاف أن الردود الواردة من المشاركين إيجابية إلى حد بعيد، وخصوصا بعد حضورهم أكثر من اجتماع واحد في إطار ترتيبات ترشيد استخدام الورق. كما أتيحت حواسيب حِجرية للمشاركين الذين يفتقرون إليها، وكان هناك دوما إمكانية لطباعة نسخ من الوثائق عند اللزوم. وستُرسَل إلى الوفود نسخة من دليل الاجتماعات المراعية للبيئة.

11-50458 **18**

• ٥ - وتم الإعراب عن شاغل آخر فيما يتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح التي تنظم أنشطة المشتريات. ومنذ تحول الأمم المتحدة إلى نظام المشتريات المستدامة الذي لا تزال الجمعية العامة تنظر فيه، فإن الأمانة العامة قد تحلت بالشجاعة على وجه الخصوص لكي توضح أنه في حين أن خفض استعمال الورق مسألة يتعين الخوض فيها على أساس تحريبي مع الموافقة التامة للهيئات الحكومية الدولية المختصة، فإن تفضيلات شراء بعض السلع والخدمات الأحرى لا تزال تفتقر إلى ولاية تشريعية، نظرا لعدم وجود معايير معترف كما على النطاق الحكومي الدولي في الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية.

00 - وطلبت اللجنة، مع أحذها في الاعتبار مفهوم ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات الذي لا تملك بعض الوفود ترجمة واضحة له في بعض اللغات الرسمية للأمم المتحدة، معلومات تفصيلية، تشمل النتائج المترتبة عليه فيما يتعلق بالموارد والمعدات، بشأن التحول من نظام الاجتماعات الحالي والمفهوم المقترح لترشيد استخدام الورق فيها قبل أن تتخذ قرارا بشأنه. وينبغي أن تستخدم الدروس المستفادة من بعض الاجتماعات والمؤتمرات التجريبية بتصريح من الهيئات الحكومية الدولية، يما في ذلك اجتماع ريو - ٢٠ كأساس للاقتراح المقبل للأمانة العامة بشأن المسألة التي ستنظر فيها اللجنة في جلستها التالية.

الملفات الصوتية الرقمية كبدائل للمحاضر الرسمية المكتوبة

٥٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام، التي يقترح فيها الاستمرار في إصدار المحاضر الموجزة باللغة الأصلية، مع تكميلها بسجلات صوتية رقمية، أثنت الوفود على النهج الاستباقي الذي تتبعه الأمانة العامة لتقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة وغير ضارة بالبيئة. وطُلب مزيد من المعلومات المفصلة عن مختلف النُظم التكميلية المتاحة، يما في ذلك التسجيلات الصوتية الرقمية.

0° - وتساءل عدد من الوفود عما يقصد بالضبط بمصطلح "اللغة الأصلية"، وطلب أحدهم بيانات إحصائية عن الممارسة المتبعة في نيويورك وجنيف. وأجابت الأمانة العامة بأن اللغة الأصلية هي اللغة المستخدمة في تدوين المحضر الموجز قبل ترجمته إلى اللغات الرسمية الخمس الأحرى للأمم المتحدة.

٤٥ - واستفسر عدد من الوفود عن استحقاقات الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة والصفة القانونية لهذه السجلات. وطُلب من الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة بأي مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية بشأن الاستحقاقات الحالية. وتساءل أحد

الوفود عن كيفية ضمان أمن الجلسات المغلقة في حالة التسجيلات الصوتية الرقمية وعن ورود أي ردود من مستخدمي هذه التسجيلات. وطُلب تقديم معلومات مستكملة عن تمويل خدمات البث الشبكي لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وأكد أحد الوفود على أن أي إجراءات حديدة يتم وضعها لإعداد المحاضر الموجزة ينبغي أن تتقيد تقيدا تاما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٥٥ - وقال ممثل للأمانة العامة إن مشاورات أُجريت مع بعض الهيئات الحكومية الدولية بشأن استحقاقاتها، بما في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأضاف أن قرار التخلي عن استحقاق ما يرجع إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية، ما دام هذا القرار لا ينطوي على أي آثار مالية. وفي حين تُعتَبر المحاضر الموجزة المحاضر الرسمية للاجتماعات، فإن ما تُقرّره الهيئات الحكومية الدولية، من خلال قراراتها أو ما إلى ذلك، هو الذي يحمل الصفة القانونية. ولم يُطلب رسميا أي رد من مستخدمي التسجيلات الصوتية الرقمية؛ غير أنه يمكن افتراض أن عدم تلقي شكاوى حتى الآن هو رد إيجابي في حد ذاته. أما بالنسبة لتسجيلات المحلسات المغلقة، فإن الهيئات الحكومية الدولية نفسها يمكنها أن تقرر إنشاء مواقع شبكية محمية بكلمة سر، وبذلك تقيّد إمكانية دحول الموقع. وفيما يتعلق بالبث الشبكي لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان، فإن هذه الخدمات تمولها إدارة شؤون الإعلام، ولا تموّل في إطار الباب ٢ من الميزانية.

٥٦ - وطُلبت معلومات أكثر تفصيلا عن إصدار المحاضر الموجزة في الوقت الحالي، بما في ذلك لغات إعدادها ومتوسط الفترة الزمنية المطلوبة لذلك. وطلب أحد الوفود من الأمانة العامة معلومات عن الاستخدام الفعلي للمحاضر الموجزة من جانب الدول الأعضاء والجمهور. وأُشير إلى أن الوفود الصغيرة تعتمد بدرجة كبيرة على المحاضر الموجزة للحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالاجتماعات السابقة وأحذ فكرة عن مواقف الدول الأعضاء بشأن موضوع ما.

٥٧ - وقال ممثل للأمانة العامة إن المحاضر الموجزة تصدر في المقر في مدة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ الاجتماع، أو من نهاية الدورة بالنسبة للهيئات العاملة أثناء الدورات. وفي حين أن التحول إلى أي من النّظم التكميلية المتوحاة ينطوي على مزايا كبيرة من حيث حسن التوقيت وخفض التكلفة، فقد يستلزم ذلك بعض التضحية من حيث الموثوقية والملاءمة للدول الأعضاء. والمحاضر الموجزة، التي يتطلب إعدادها تدقيقا متأنيا، لها مزية إضافية تتمثل في تمكين المستخدمين من إجراء مسح سريع لنسخة مختصرة من وقائع الاجتماع. وأشير إلى أنه يمكن جعل التسجيلات الصوتية الرقمية قابلة للبحث باستخدام الكلمة المفتاح، وأنه

11-50458 **20**

يمكن ربطها بعروض حاسوبية بالشرائح وبموارد أخرى. وسيقدَّم خطيا مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

٨٥ - وخلال المناقشات الأحرى، رحب عدد من الوفود باقتراح الأمين العام كجهد لتحقيق الكفاءة والفعالية في إنتاج المحاضر الموجزة وكفالة سهولة الاستخدام للتسجيلات الصوتية الرقمية، في حين أعرب عدد آخر من الوفود عن الحاجة إلى استخدام لهج أكثر اتساق بالحذر في خفض عدد المحاضر الموجزة المترجمة والاعتماد على تكنولوجيات جديدة. وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام يرتبط بصورة وثيقة بمقترحات محددة واردة في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٣١٣ وسيكون من الأنسب أن تنظر اللجنة الخامسة في هذا الاقتراح. وعقب إحراء مشاورات مكثفة، احتتمت اللجنة نظرها للمسألة وفقا للتفاهم بأنه ستجرى مناقشات أحرى في الجلسة المقبلة للجنة الخامسة. ومع ذلك، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه بغض النظر عن الوفورات فإن الانتقال المقترح يتعارض مع مبدأ التعدد اللغوي الوارد في عدد من قرارات الجمعية العامة وتترتب عليه آثار عكسية مالية وفي مجال الموارد البشرية وآثار قانونية والتي يتعين النظر فيها بعناية قبل تنفيذه. وقد تقرر إحراء تحليل شامل لهذه الجوانب والذي سيكون مفيدا لعملية التحول.

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

مقدمة ولخة عامة

90 - في الجلسة ٥١٣ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (انظر ٨/66/118) الفقرات ٥٦ إلى ٧٢). وما زال استقدام مهنيين مؤهلين في محال اللغات يشكل تحديا قائما. واستجابة لذلك، وافق مكتب إدارة الموارد البشرية على العديد من التدابير التي اقترحتها الإدارة بهدف تيسير استقدام موظفي اللغات في إطار عقود قصيرة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، يتوحى برنامج التخطيط لتعاقب الموظفين الذي وضعته الإدارة تعزيز نظام زمالات التدريب الداخلي في دوائر اللغات وتوفير تدريب إضافي للمرشحين الذين حققوا نتائج واعدة في الامتحانات التنافسية. بيد أن الموارد المخصصة لأنشطة التواصل والتدريب تظل غير متاحة.

7٠ - وقد بُذلت مساع تكللت بالنجاح لخفض عدد الصفحات المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، حتى وإن سُجلت زيادة في عدد المخطوطات التي حرى تجهيزها. ومن المقرر استخدام الوفورات التي نتجت عن انخفاض الكميات المطبوعة للعمل على سد أوجه العجز في الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاستثمار في تكنولوجيات حديدة تكمّل الإنتاج والتوزيع الرقميين.

المناقشة

71 – أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن نقص مرشحين مؤهلين في مجال اللغات، وطلبت تفاصيل بشأن التدابير التي تتخذها الإدارة من أجل ترشيد عملية استقدام الموظفين. وأعرب أحد الوفود عن الرغبة في معرفة ما إذا كانت إجراءات تخفيض الميزانية ستؤثر في عملية الامتحانات التنافسية. وشدد وفد من المراقبين على ضرورة اتخاذ تدابير لاستقدام موظفين متخصصين في اللغة العربية متسائلا عما إذا كان نقص الميزانية قد أدى إلى استبعاد متدربين داحليين مؤهلين في اللغة العربية. وفيما يتعلق بمسائل التدريب والتواصل، رحبت عدة وفود بالشراكات التي أقيمت مع الجامعات، وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان من المقرر عقد مؤتمر يضم تلك المؤسسات في عام ٢٠١٣، وتساءلت، إذا كان الأمر كذلك، عن المكان الذي سيُعقد فيه. وأكد أحد الوفود على ضرورة توفير فرص متكافئة للحصول على التدريب في أفريقيا، وسأل إن كانت ثمة أي متابعة لنتائج مؤتمر البلدان الأفريقية المعنى التدريب في أفريقيا، وسأل إن كانت ثمة أي متابعة لنتائج مؤتمر البلدان الأفريقية المعنى

بتدريب المترجمين التحريريين ومترجمي المؤتمرات الشفويين ومترجمي الخدمة العامة الشفويين المعقود في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وطلبت بعض الوفود أيضا موافاتها بآخر مستجدات الجهود المبذولة للتواصل مع الجامعات في أمريكا اللاتينية. وارتأى أحد الوفود أن نقص التمويل اللازم للتدريب أمر يبعث على القلق، وسأل إن كانت هناك أي اقتراحات لمعالجة هذه المسألة. وفي ضوء الطابع التنافسي لسوق العمل وارتفاع تكلفة استقدام الموظفين، أعربت بعض الوفود عن رغبتها في تلقي معلومات بشأن الجهود التي يجري بذلها لاستبقاء الموظفين المؤهلين.

٦٢ - وأفاد ممثل عن الأمانة العامة أنه من المقرر تنظيم ١٥ امتحانا تنافسيا في السنة المقبلة؛ وسيجري الإعلان عنها في وسائط الإعلام الرئيسية الإلكترونية والمطبوعة عبر أنحاء العالم، بما في ذلك أفريقيا. والأمل معقود على أن يساهم برنامج التدريب الداخلي في زيادة عدد المرشحين المؤهلين. وقد أظهر تحليل لممارسات استقدام الموظفين خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ أنه من أصل ٣٠٠٠٠ مرشح في جميع اللغات، أدرج أقل من ٠٠٠ منهم في قوائم التوظيف. ولم يكن الإلمام بلغة أجنبية هو المشكلة الرئيسية التي واجهت مقدمي الطلبات، وإنما مؤهلاتهم اللغوية في لغتهم الأم. وتسعى الإدارة إلى تبسيط أساليب استقدام الموظفين دون المساس بمعاييرها العالية، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال تنظيم الامتحانات على أساس يمكن التنبؤ به بدلا من تنظيمها حسب الحاجة، واختبار مؤهلات المرشحين لعدة أنواع من فئات الوظائف في آن. وتم توقيع مذكرات تفاهم مع ثلاث جامعات عربية، الأمر الذي يُتوقع أن يسهم في زيادة عدد المهنيين المؤهلين. ومن المهم الإشارة إلى أن جهود التواصل التي تبذلها الإدارة لا تستهدف الجامعات في مناطق معينة. ذلك أن مذكرات التفاهم إنما هي نتيجة النداء الموجه إلى جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٨ لبدء الاتصال بالجامعات التي تقدم برامج اللغات اللازمة. وقد ظلت تلك الدعوة مفتوحة. ولم تُرصد أي ميزانية لبرنامج التواصل، وما عاد بوسع من يقومون على إدارته تحمل المزيد من العبء. وقد أعطت الإدارة أولوية عليا لاستقدام موظفين من جميع أنحاء العالم، وهو الدافع وراء اللحوء إلى أساليب مبتكرة من قبيل الجمع بين إحازة زيارة الوطن وأنشطة التواصل.

77 - وعلى غرار مؤتمر عام ٢٠١١ للجامعات الشريكة للأمم المتحدة، ستتولى تنظيم مؤتمر عام ٢٠١٢ المؤسسات الأوروبية المستضيفة التي وجهت إلى الإدارة دعوة للحضور؛ ولم يتم الإعلان بعد عن تنظيم حدث مماثل في عام ٢٠١٣. وفي أعقاب أول مؤتمر للبلدان الأفريقية المعني بتدريب المترجمين التحريريين ومترجمي المؤتمرات الشفويين ومترجمي الخدمة العامة الشفويين، وصع بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي برنامج لتدريب المترجمين الشفويين

في نيروبي وتم توقيع مذكرة تفاهم مع حامعة نيروبي. ولم يكن استبقاء الموظفين مشكلة. إذ إن معظم الموظفين الذين يتم تعيينهم في المنظمة يقضون فيها مسيرتهم المهنية كاملة، وإن كان العديد من المرشحين المدرجين في القائمة يرفضون عروض التوظيف المقدمة لهم. وسيتقدم المزيد من المعلومات كتابة.

٦٤ - وطلبت عدة وفود موافاها بمعلومات عن الاستعانة بالمترجمين الشفويين المستقلين، بما في ذلك التدابير المتخذة بمدف الارتقاء بشروط التوظيف في الأمم المتحدة إلى مستويات تنافسية أعلى، والنسبة المئوية للمترجمين الشفويين المستقلين من متقاعدي المنظمة، والجهود المبذولة لزيادة عدد المترجمين الشفويين المتخصصين في اللغة الفرنسية. ولاحظ بعض الوفود أن جودة الترجمة التعاقدية تنطوي، حسبما يبدو، على بعض المشاكل. وطُلبت معلومات بشأن القدرة التنافسية للأمم المتحدة في سوق الترجمة، وأنواع الأعمال التي يتعذر الاستعانة بمصادر خارجية لإنجازها، والتدابير التي تقترحها الأمانة العامة على الدول الأعضاء من أجل تحسين هذا الوضع. وذكر ممثل عن الأمانة العامة أن الإدارة بصدد التفاوض مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المتخصصين في حدمة المؤتمرات من أجل تحسين معدلات الأجور التي تدفعها الأمم المتحدة، ومن ثم زيادة العدد المتاح من المترجمين الشفويين المؤهلين. وفيما يتعلق بالترجمة التعاقدية، من المهم التمييز بينها وبين العمل الذي يقوم به المترجمون التحريريون المستقلون الذين توظفهم الإدارة لتقديم مساعدة مؤقتة. وعندما يُعهد بالترجمة التعاقدية إلى وكالات كبيرة، فإن الأداء يغلب عليه التفاوت لعوامل عدة منها النموذج التجاري للمتعاقدين في مجال الترجمة. والإدارة عاكفة على التفاوض مع مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل تحديد سعر أكثر تنافسية. وسيقدم المزيد من المعلومات كتابة. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، سواء من حيث الكم أو الكيف، تدفعان الأمانة العامة أحيانا إلى الاستعانة بالمساعدة المؤقتة. ووردت الإشارة بوجه حاص إلى أن دوائر اللغات ينبغي أن تستخدم بكل فعالية وكفاءة عقود التوظيف المحلبة وغير المحلبة لتلبية هذه الاحتباجات، حسب الاقتضاء.

97 - وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام، أشير إلى أن اللحنة ليس لديها ولاية تشريعية على الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ورد ممثل عن الأمانة العامة بأن الاقتراح لا يعدو أن يكون وسيلة تعرب الجمعية العامة من خلالها عن دعمها للاتفاق الذي توصل إليه رؤساء هيئات المعاهدات باحترام الحدود المقررة لعدد الكلمات في وثائقها. وفي الوقت نفسه، اعتبرت بعض الوفود أنه من الضروري تكرار الموقف نفسه المعلن مرات عديدة في السنوات الماضية، والذي مفاده أن مسألة تشديد القيود المفروضة على عدد كلمات الوثائق مسألة حساسة جدا وتنطلب قدرا أكبر من المرونة على

أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، في مقابل التقارير المقدمة من الأمانة العامة. وكررت اللجنة في هذا الصدد الطلب الذي قدمته العام الماضي، والذي لم يلق ردا بعد، بأن تقدم الأمانة العامة معلومات شاملة عن عملية الإعفاء وتطبيق الحدود المقررة لعدد الكلمات بالنسبة للتقارير الصادرة سواء من داخل الأمانة العامة أو من خارجها، أي تقديم معلومات دقيقة عن التجربة المكتسبة في ممارسة الإعفاء والإطار التشريعي ومتطلبات المحتويات.

المرفق الأول

مشروع قرار

توصى لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، يما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۲ و ۲۵۲/۵۲ المؤرخ ۱۵ شباط/فیرایر ۲۰۰۲ و ۲۸۷/۵۳ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ۲۸۳/۵۷ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ حيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الندي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١ (١) وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (٥)،

11-50458 **26**

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/66/32).

وإذ تعيد تأكيد ما يرد في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، من أحكام متصلة بخدمات المؤتمرات،

أو لا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - توافق على مشروع حدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لفترة ٢٠١٢-٢،١٢، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(١)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورها السادسة والستين؛

٣ - تلاحظ مع الارتباح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة ٣٥/٥٥ اليها في قرارات الجمعية العامة ٣٥/٥٥٣ و ٢٠٨/٥٣ اليف و ٢٤/٥٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ اليف و ٢٨/٦٣٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و عمل ٢٤٨/٦٣ و عطليمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد كهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاقما؛

خطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على حدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع؛

تدعو الدول الأعضاء أن تدرج في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم أي مؤتمر أو اجتماع؛

7 - تشير إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج طرائق المؤتمرات في القرارات التي تنطوي على نفقات، وذلك لحشد حدمات المؤتمرات والوثائق على النحو الأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؟

[.]A/66/118 (°)

⁽٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/66/32)، المرفق الثاني.

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتم الدول الأعضاء؟

٢ - قيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات السواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض (٧)؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؟

خاصل الرئيسية الأربعة الملغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة؛

و حب بالخطوات التي اتخذها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؟

7 - تقر بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت مبكر غير مخطط له؛

٧ - تلاحظ أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقد تما الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٠ بلغت ٩٤ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تذكير هذه الهيئات بضرورة أن تعمل ما بوسعها لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة على النحو الأمثل، وأن يقدم تقارير عن طريق لجنة المؤتمرات عن توفير حدمات المؤتمرات لتلك الهيئات؟

11-50458 **28**

[.]ST/AI/416 (Y)

٨ - تكرر طلبها من الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد حدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لتلك الخدمات؛

9 - تقر بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير حدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن يمدى توافر حدمات المؤتمرات، يما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

• ١ - تلاحظ أن النسبة المؤية للاجتماعات التي عقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، بالمقارنة مع نسبة ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير حدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

11 - تحث هرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط في أن تأخذ في الاعتبار اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبالها لدى إعداد برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

17 - تلاحظ مع الارتباح أن جميع احتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٠، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، يما في ذلك الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٥/٦٥، وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورها السابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

۱۳ - تلاحظ مع القلق انخفاض نسبة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتعترف بجهود ومبادرات الترويج المستمرة التي تضطلع بها اللجنة؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تقريرا عن ذلك يضمنه معلومات عما يكون من أثر لمبادرات اللجنة؛

باء – أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي حدمة المؤتمرات إلى مكان مؤقت، من نوعية حدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لهما ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بحدف الارتقاء بخدما الى أعلى مستوى من الجودة؟

٢ - تطلب إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؟

٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واحتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى حدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأديتها لعملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؟

٥ - تلاحظ أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي حدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان مؤقت إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم حدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؟

تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؟

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

1 - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين حدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؟

7 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام، مستعينا فيها بالقدرات الداخلية، من أجل تحسين استخدام حدمات المؤتمرات، لا سيما عن طريق تنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدها بالموارد (eMeets) وبرنامج تكليف المترجمين الشفويين (eAPG module) (المشروع Υ) ($^{(\Lambda)}$)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الساملة للوثائق (المشروع ٣)(٦)، وأن يقدم تقريرا بهذا السأن إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين؛

خ تلاحظ المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بما تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية، وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؟

⁽A) انظر A/63/119 و Corr.1، الفرع الثاني - باء.

⁽٦) انظر A/63/119 و Corr.1، الفرع الثاني - باء.

٥ - تشدد على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم حدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

7 - **تلاحظ** أن مجموعة المهنيين اللغويين في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؟

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة
 في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؟

9 - تكرر التأكيد على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء في ما يتصل بإدارة المؤتمرات و حدمات المؤتمرات؛

• ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية حدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييما ها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا السأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

11 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؟

17 - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الخصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجى باستخلاص وتحليل التعليقات

11-50458

الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بـشأن نوعية حدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في محال الإدارة الكلية المتكاملة؛

16 - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣، وفي الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وفي الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وفي الفقرة ٢٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

10 - تحيط علما بتعهدات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٥ من تقريره، وتطلب اليه أن يواصل تقييم الكفاءة وآليات المساءلة في إدارة المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

17 - تحيط علما أيضا بالمشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي شرع في استخدامه مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتشدد على وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم شؤون الموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تقريرا عن تقييم المشروع التجريبي يدرج فيه توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة تنفيذ المشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمضى في تنفيذه في مراكز العمل الأحرى؛

ر ابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

۱ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - تعيد تأكيد ما قضت به في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من لزوم أن تصدر جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمحلس حقوق الإنسان ضمن وثائق الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المحلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢٥/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء

- و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- " تكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء في ما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؟
- ٤ تعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؟
- و حق كد أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، يما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
 - 7 تكرر تأكيد أهمية توفير الوثائق للجنة الخامسة في حينها؟
- ٧ تقر بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بالتأخر في إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٨ تنوه بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث المعالجة الإيجابية لمشكلة توفير الوثائق للجنة الخامسة؟
- ٩ تشجع رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
 على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؟
- ٠١٠ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها فرقة العمل لتأمين تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛
- 11 تلاحظ أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة حلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛
- 17 تلاحظ مع الارتياح أن جميع الوثائق التي تقدم في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتجهيزها في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؟

۱۳ - تعيد تأكيد ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٩٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؟

15 - تكرر طلبها أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
 - (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٢٥ - تكرر طلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؟

17 - تلاحظ مع القلق أن ٥٠ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق حققت نسبة الامتثال المحددة في ٩٠ في المائة في تقديم تقاريرها إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة، وذلك من خلال إسناد الأمر لجهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورةا السابعة والستين؛

۱۷ - تحث الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبطريقة تمتثل للمبادئ التوجيهية المعمول ها؟

11 - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥/٦٥ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

9 1 - ترحب بعلاقات التفاعل القائمة بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بذل حهود متواصلة بهذا السأن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين؛

• ٢٠ - تلاحظ أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز تقاسم مراكز العمل الأربعة لعبء العمل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛

٢١ - تؤكد على دور الدول الأعضاء وهيئاها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢٢ - تشدد على أن المقترحات الرامية إلى تغيير هذه السياسات يتعين أن توافق عليها الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية؛

77 - تلاحظ مفهوم ترشيد استخدام الورق في الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين عن حدول زمني انتقالي مفصل، يتضمن المعايير التكنولوجية، والاحتياجات من المشتريات، من قبيل تلك المتصلة بتوفير الدعم التكنولوجي للدول الأعضاء، وخطط استمرار تصريف الأعمال، والآثار المترتبة في الموارد البشرية، والاحتياجات في محال التدريب في مراكز العمل الأربعة، مع مراعاة الحاجة إلى توفير أمن الوثائق والبيانات، فضلا عن مسك المحفوظات على النحو الصحيح؛

75 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن الدروس المستفادة من الاجتماعات التي ستأخذ بمفهوم ترشيد استخدام الورق على سبيل التجريب، وذلك بعد الموافقة التامة من الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٢٥ - تلاحظ أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الأمم المتحدة الرقمي الرسمي؟

77 - تطلب إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء بتلك الوسيلة؟

77 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دور تها السابعة والستين عن إطار زمني مفصل لرقمنة كافة وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا، يما في ذلك وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن الهيئات التداولية، وعن الخيارات المكنة لتسريع هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؟

٢٨ - تحيط علما بالمشروع التجريبي الذي تنفذه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بحدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية بلغات المنظمة الرسمية الست باعتبار ذلك تدبيرا لتوفير التكاليف؟

97 - تؤكد أن توسيع نطاق العمل هذا التدبير يتطلب نظر الجمعية العامة في الأمر، بما في ذلك النظر فيه من حيث آثاره القانونية والمالية، وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، والامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ۱ تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توافر أجود حدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- 7 تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييما ها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تُتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٣ تكرر طلبها أن يحرص الأمين العام على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛
- ٤ تعيد تأكيد الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، عما في ذلك استخدام العقود الدولية أو المحلية حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؟
- تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمانة العامة لمل الشواغر الحالية في دوائر اللغات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؟

7 - تطلب إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين حودة ترجمة الوثائق
 إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؟

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية وأن يكفل تحقيق أمور من بينها زيادة أوجه الكفاءة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا الأسلوب إلى الخروج بمنتج لهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؟

9 - تكرر طلبها أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة حارج المنظمة، مع المراعاة الواحبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

• ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية، بما يشمل الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

11 - تشجع الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة تكون موحدة بالنسبة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

1 \ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أحصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

17 - تلاحظ الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد المرشحين وارتفاع معدل الدوران في محالات المهن اللغوية إلى حد تعطيل العمل، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، يما في ذلك من خلال إقامة الشراكات مع المنظمات التي تُعنى بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

15 - تلاحظ أيضا، في هذا الصدد، أن الجهود التي بُذلت في الآونة الأحيرة أدت إلى التوقيع على مذكرتي تفاهم مع جامعتين في أفريقيا، وتلاحظ أيضا أنه لم توقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات من أمريكا اللاتينية؛

10 - تطلب إلى الأمين العام بـذل المزيد من الجهود المتضافرة لتعزيز برامج التواصل، بطرق منها توفير زمالات التدريب والدورات التدريبية الداخلية، والعمل بأساليب مبتكرة للتعريف بالبرامج، بما يشمل إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، ولا سيما من أجل سد الهوة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورقا السابعة والستين؛

17 - تطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تعزز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل زيادة الوعي في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل وزمالات التدريب في دوائر اللغات التابعة لمراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

17 - تلاحظ مع التقدير التجربة الإيجابية لتوفير زمالات تدريب في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب شباب الفنيين في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، مع القيام في الوقت نفسه بزيادة أعداد المهنيين اللغويين من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة وأن ينظر في توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور تما السابعة والستين؛

1۸ - تلاحظ أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق مجلس الأمن ومسائله الإحرائية الأخرى نظره في الممارسات المتصلة بإصدار هذه القوائم الموحدة، يما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور تما السابعة والستين.

المرفق الثابى

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعامى ٢٠١٢ و ٢٠١٣

استخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

ح حکومات

خ خبراء

أ أمانة أو أمانات

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ش ترجمة شفوية

ت ترجمة تحريرية

م ح محاضر حرفية

م م محاضر موجزة

س الإسبانية

ن الإنكليزية

الروسية

ص الصينية

ع العربية

ف الفرنسية

ألف - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ (حتى ٢٠ عوز/يوليه ٢٠١١)

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
يوم الجمعة، كل	مح	ت	ش (ن ر ص ف)			7 كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين	جنة الأركان العسكرية [الميثاق] - الميثاقات العسكرية الميثاقات العسكرية العسكرية الميثاقات العسكرية الميثاقات الميثا	- 1
دورة واحــدة في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ ح	نيويورك	٩ كانون الثاني/يناير	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، انتخاب أعضاء المكتب [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٢٥ ومقرر المجلسس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٧]	- 7
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	٩ كانون الثاني/يناير	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، انتخاب أعضاء المكتب [مقرر المجلس الاقتصادي والاحتماعي (٢١٥/٢٠١١]	- r
	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۱۱ كانون الثاني/يناير	المحلس الاقتصادي والاحتماعي، انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]	- £
	-	ت	ش (س ن ف)	٠١ ح	نيويورك	۱۱ كانون الثاني/يناير	لجنة حائزة الأمم المتحدة للسكان، حلسة تنظيمية [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	- 0
	۴۴	ت	ش (س ن ر ع ف)	٥٤١ ح	نيويورك	۱۷ كانون الثاني/يناير	الاجتماع الثلاثـون للـدول الأطـراف في العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والـسياسية [قـرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)	- ٦

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات ا	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	۱٦ كــانون الثـــاني/ ينـــاير – ٣ شـــباط/ فبراير	لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والخمسون [قــرارات الجمعيــة العامــة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)	- Y
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲۰ ح	فيينا	۲۳-۲۳ کانون الثاني/ يناير	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما، الدورة الثانية [قرار مؤتمر الأطراف ٥/٥] (ب)	- A
ئـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤ ح			هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤] (٣)	- 9
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷۶ ح	<i>ح</i> نیف	يناير - ٣ شــباط/	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة عشرة مقرر مجلسس حقوق الإنسسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]	- 1.
دورة واحــدة في السنة تتألف من ثلاثة أحزاء	م ح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)		جنيف	۲۳ كانون الثاني/يناير – ۳۰ آذار/مارس	مـؤتمر نــزع الــسلاح، الجــزء الأول [قــرارات الجمعيـــة العامـــة ۱۷۲۲ (د-۱٦) و داِ-۲/۱۰ و ۸۳/۳٤ لام]	- 11
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	_		۲۶ کانون الثانی/ینایر – ۲۷ نیسان/ أبریل	اللجنــة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة [قــرارات الجمعيــة العامــة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤]	- 17

مرات الانعقاد	رث) پر در آ	الخدمات الم	ن الأعضاء	مكــــــــا الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
مرات الانعقاد		4, 06351	الا عصاء	7030 7/	الماريخ (۱۰۱۱)	رجهار	
ئــــــــلاث دورات في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	۳۶ ح	نيويورك	۳۰ کانون الثانی/ینایر – ۲ شباط/فبرایر	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأولى المتحدة لخدمات المشاريع، الدورة العادية الأولى [قسرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠)	- 18
دورتان في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	ه ح	جنيف	۳۰ کانون الثانی/ینایر – ۳ شباط/فبرایر	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة التاسعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]	- \ ٤
دورتان أو ثـلاث دورات في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳ خ	فيينا	۳۰ کانون الثانی/ینایر – ۳ شباط/فبرایر	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة ١٠٣ [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(ب)	- 10
دورة واحـــدة في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹	نيويورك	۳۰ کانون الثانی/ینایر – ۸ شـــــباط/فبرایــــر و ۱۷ شباط/فبرایر	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، السدورة العادية [قيرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٩٩٧ (د-٤٤) و ٢٩٧/١٩٩٧ و ٢٩٧/١٩٩٧	-17
دورة واحــدة في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۶۶ ح	نيويورك	۱۰-۱ شباط/فبراير	لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الخمسون [قرارات المجلـــس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي ١٠ (د-٢) و ٧/١٩٩٦]	- ۱۷

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات ا	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
	-		ش (س ن ر ص ع ف)	رح ۳۲ اح ۳۲ اح ۳۲ ح ۱۵	نيو يورك	۳ و ٦ شباط/فبراير	الاحتماع المشترك للمحالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة [قرارا الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء و ١٧٦/٦٥]	- \A
ئـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	_	جنيف	۱۰-٦ شباط/فبراير	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٧] (ب	- 19
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		نيويورك	۱۰-٦ شباط/فبراير	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، الدورة السادسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	- 7.
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن رف)	ه خ	جنيف	۱۰-٦ شباط/فبراير	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]	- ۲1
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	۱۰-٦ شباط/فبراير	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، المدورة المسادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]	- 77
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	روما	۱۰-٦ شباط/فبراير	برنـامج الأغذيـة العـالمي، الجلـس التنفيـذي، الـدورة العادية الأولى [مقرر الجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨٥٠٠] ^(٣)	- ۲۳

				ن	مكسياه			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح	فيينا	٦-٦٧ شباط/فبراير	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]	- 75
ئــــلاث دورات في السنة		ت	ش (س ن ف)	٥ خ	جنيف	۱۰-۷ شباط/فبرایر	اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المدورة الثانية والعشرون [قرارا الجمعية العامة ٥٠/٥٧ و ٢١٨/٦٢] (٢)	- 70
	77	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۱۰-۷ شباط/فبرایر	المجلس الاقتصادي والاحتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]	۳۲ –
ثـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	۱۰-۷ شباط/فبرایر	اليونيـسيف، المجلـس التنفيــذي، الــدورة العاديــة الأولى [قــــرارا الجمعيــــة العامــــة ١٦٢/٤٨ و ٥٧ (د-١)]	- 77
	-	ت	ش (س ن ف)	۱۰ح	نيويورك	۱۰ شباط/فبراير	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، الاحتماع العادي الأول، [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	- TA
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۵–۱۳ شباط/فبرایر	اللحنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الدورة الرابعة [قرارا الجمعية العامة ٢٤٠/٦٣ و ٤٨/٦٤]	- r q
ئـــــلاث دورات في السنة	۴۶	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ		۱۳ شــباط/فبرایــر – ۲ آذار/مارس		- r.

				۲)	مكــــــــا			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات ا	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
دورتان في السنة	م م		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	۱۳ شــباط/فبرایــر – ۹ آذار/مارس	لجنة القيضاء على التمييز العنصري، الدورة الثمانون [قيرار الجمعية العامية ٢١٠٦ أليف (د-٢٠)]	- ٣١
دورتان في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)		نيويورك	۱۷-۱۳ شباط/فبرایر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التحاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التحارة الإلكترونية)، المدورة المسادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٣]	- ٣٢
أربــع دورات في السنة	-	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	١٧-١٥ شباط/فبراير	اللجنــة الاستــشارية المستقلة للمراجعــة، الــدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	- ٣٣
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	<i>ح</i> نیف	۲۱-۲۰ شباط/فبرایر	الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، الدورة الرابعة [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكررا في الفترة مرن ٢٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	- TE
دورة عاديــــة واحـــدة ودورة استثنائية واحـدة كــــل ســـنة بالتناوب	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۸۰ ح	نيروبي	۲۰-۲۰ شباط/فبرایر	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة [قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢]	- ro

				ن	مكسا			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(۱)	الخدمات ا	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
ئــــلاث دورات في السنة			ش (س ن ر ف)	۲۰ خ	جنيف	۲۰-۲۰ شباط/فبرایر	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السادسة عشرة [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان	- ٣٦
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	۲۰-۲۰ شباط/فبرایر	اللجنة الاستشارية لجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]	- TV
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	نيويورك	۲۱ شــباط/فبرایــر – ۱۶ آذار/مارس	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]	- r v
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	نيويورك	۲۲–۲۶ شباط/فبرایر	المحلس الاستـشاري لمـسائل نـزع الـسلاح، الـدورة الـسابعة والخمـسون [قـرار الجمعيـة العامة ٩٩/٣٧ كاف]	- ٣ ٩
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	حنيف	۲۲-۲۳ شباط/فبرایر	الأونكتاد، لجنة التجارة والتنمية، الدورة الرابعة [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	- ٤.
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٤٠		۲۷ شــباط/فیرایــر – ۲ آذار/مارس	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، احتماع فريق الخبراء المعني بالجرائم الحاسوبية، الدورة الثانية وقرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٨/٢٠١٠]	- ٤١

			مكــــان			الخدمات المقدمة ^(أ)					
	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	الانعقاد	الأعضاء	الخدمات الم	لقدمة (١)		مرات الانعقاد			
	الفريـق العامـل المعــني بمــسألة التمبيــز ضــد المــرأة في القـــانون والممارســة [قـــرار مجلـــس حقـــوق الإنسان ٢٣/١٥]	۲۷ شــباط/فبرایــر – ۲ آذار/مـارس (یؤکـد فیما بعد)	جنيف	ہ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	-	ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
- £٣	محلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]			۷۶ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	99	ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
- ٤٤	لجنة وضع المرأة، الدورة السادسة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩ ٢٥٧/١٩٩]	۲۷ شــباط/فیرایــر – ۹ آذار/مارس	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	_	دورة واحــدة في السنة			
- £0	لجنة الخدمة المدنية الدولية، المدورة الرابعة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]	۲۷ شــباط/فیرایــر – ۹ آذار/مارس	بانكوك	۱۰ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	_	دورتان في السنة			
- १٦	اللجنــة الإحــصائية، الــدورة الثالثــة والأربعــون [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٨/١٩٩٩]	۲۸ شــباط/فبرایــر – ۲ آذار/مارس	نيويورك	۲٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)		-	دورة واحــدة في السنة			
- ٤ ٧	لجنــة الاســتثمارات [قــرار الجمعيــة العامــة ٢٤٨ (د-٣)]	شـــــباط/فبرايـــــر (يوم واحد)	يحدد فيما بعد	۱۱-۲۱ خ	-	-	-	أربعــة أو خمــسة اجتماعــــات في السنة			
- £A	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعملان منح الاستقلال للبلمدان والمشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	شــــــباط/فبرايـــــر – آذار/مارس	نيويورك	۲۸ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	م م(هـ)				

				ن	مكسا			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
ئــــــلاث دورات في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	جنيف	٥ – ٦ آذار/مارس	الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية، الدورة الحادية والستون (الميزانية البرنامجية) [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	- ٤٩
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	٤ خ	جنيف	٥ – ٩ آذار/مارس	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات، الدورة الثالثة والخمسون [قسرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ١٢٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢ و	- 0.
ثــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ف)	۹ خ	نيويورك	٥ – ٩ آذار/مارس	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغمات، الدورة ١٠٤ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)	- 01
أربعة اجتماعات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	۷ آذار/مارس	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاحتماع الرابع والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	- 07
	-	ت	ش (س ن ف)	۰۱ ح	نيويورك	۸ آذار /مارس	لجنة حائزة الأمم المتحدة للسكان، الاحتماع العادي الثاني [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	- or
دورة واحـــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ خ	نيويورك	۱۲–۱۲ آذار/مارس	لجنة السياسات الإنمائية، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٩٩٨ [٤٦/١]	- 0 {
دورة واحـــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳۰ ح	فيينا		لجنــة المخــدرات، الــدورة الخامــسة والخمــسون [قرارا المجلس الاقتـصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]	- 00

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ش (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف	۱۲–۱۲ آذار/مارس	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة السادسة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]	- o٦
ئـــــلاث دورات في السنة		ت	ش (س ن ر ع ف)	۱۸ خ	نيويورك	۱۲ - ۳۰ آذار /مارس	اللجنة المعنية بحقـوق الإنـسان، الـدورة ١٠٤ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)	- ov
	م م(هـ)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۱۳–۱۶ آذار/مارس	الاحتماعات الخاصة الرفيعة المستوى بين المجلس الاقتصادي والاحتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد [قرارا الجمعية العامــة ٢٢٧/٥٠ و مقــرر المجلـس الاقتصادي والاحتماعي ٢١١/٢٠٠٥]	- 01
دورة واحــدة في السنة	م م(هـ)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح	فيينا	۱۹ – ۲۳ آذار/مارس	لجنسة استخدام الفسضاء الخسارجي في الأغسراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤)]	- 09
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ع)	ہ خ	جنيف	۱۹ – ۲۳ آذار/مارس	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الخامسة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]	- 7.
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۹ – ۲۳ آذار /مارس	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [قرار الجمعية العامة 75/٦٥]	- 71

		<u>ئ</u>			مكــــان			
مرات الانعقاد		لقدمة	الخدمات ا	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۲۲–۲۷ آذار/مارس	الاحتماع الثالث غير الرسمي الذي يعقد بين الدورات للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٥]	77 -
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	۳۰-۲٦ آذار/مـــارس (يؤكد فيما بعد)	اللجنـة المعنيـة بالاختفـاء القـسري، الـدورة الثانيـة [قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١](^{ب)}	۳۲ –
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	جنيف	۳۰–۲۳ آذار /مارس	محلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الدورة الحادية عشرة [قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٩/٤]	- ٦٤
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ خ	نيويورك	۲٦ آذار/مــــارس – ٥ نيسان/أبريل	لجنة حدود الجرف القاري، الدورة التاسعة والعشرون [المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] (ب	- 70
عام ۲۰۱۲ فقط			ش (س ن ر ص ع ف)			آذار /مـــارس (يـــوم واحد)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- 77
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (ن ع ف)		أديـــــس أبابا	آذار /مارس	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الاجتماع الخامس والأربعون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]	- TY

					مكسان			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(۱)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
دورة واحــدة في السنة			ش (ن ع ف)	۵۳ ح	أديـــــس أبابا	آذار /مارس	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتـصادية الأفارقة، الاجتماع الحـادي والثلاثـون [قــرار المجلـس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١ (د-٢٥)]	- \lambda
	۴	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	آذار/مارس (٤ أسابيع)	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]	- ٦٩
أربعة اجتماعات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	نيروبي	آذار /مارس	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الحدائمين، الاحتماع ١١٨ [مقرر مجلس الإدارة ٢٢/١٩]	- Y•
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	جنيف	آذار/مارس – نیسان/ أبریل ^(ح) (ثلاثة أیام)	احتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن قضية فلسطين [قرارا الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥]	- ٧١
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦٠ ح	فيينا	۵-۲ نیسان/أبریل	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بحا، الدورة الثانية المستأنفة [قرار مؤتمر الأطراف ٥/٥]	- YY
دورة واحــدة في السنة	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۲۰-۲ نیـــــسان/ أبریل ^(ح)	هيئـــة نــزع الـــسلاح [قــرار الجمعيـــة العامــة دإ-٢/١٠]	- ٧٣
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	نيويورك	۱۲-۹ نیسان/أبریل	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)، الدورة الحادية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	- Y£

				ن	مكساد			
مرات الانعقاد		لقدمة ^(۱)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
أربــع دورات في السنة	-		ش (ن ر)	ە خ	نيويورك	۱۲-۱۰ نیسان/أبریل	اللجنــة الاستــشارية المستقلة للمراجعــة، الــدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	- Yo
دورة واحـــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ خ	نيويورك	۲۰-۱٦ نیسان/أبریل	لجنة خبراء الإدارة العامة، الدورة الحادية عشرة [قررارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي 20/۲۰۰۱]	- V٦
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱٤ خ	جنيف -	۲۰-۱٦ نیسان/أبریل	فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر [٢٠٠١]	- YY
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		جنيف	۲۰-۱٦ نیسان/أبریل	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات، الدورة العاشرة [قرار محلس حقوق الإنسان ١/٥]	- YA
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	نيويورك	۲۰-۱٦ نیسان/أبریل	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات)، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	- Y ٩
دورتان في السنة	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	۲۷-۱٦ نیسان/أبریل	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٥٥٨/٤٥] (ب)	- A·
دورة واحدة كل أربع سنوات	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	الدوحة	۲۱–۲٦ نیسان/أبریل	الأونكتباد، البدورة الثالثية عبشرة [قبرار الجمعيية العامة ١٨٤/٦٠]	- A1

			ن	مكساه			
مرات الانعقاد	دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
دورة واحـــدة في السنة	ت -	ش (س ن ر ص ع ف)	۹۲ خ	<i>حنیف</i>	۲۲-۲۳ نیسان/أبریل	فريق خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل واحتماع خبراء السدول الأطراف في البروتوكول الأطراف في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة المضرر أو عشوائية الأثر [CCW/AP.II/CONF.12/6] (ب)(ج)(ج)	- ΛΥ
دورة واحـــدة في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٤٠	فيينا	۲۷-۲۳ نیسان/أبریل	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي [١/١٩٩٢]	- * **
دورة واحـــدة في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)			۲۷-۲۳ نیسان/أبریل	لجنة السكان والتنمية، الدورة الخامسة والأربعون [قــرارات المجلـس الاقتــصادي والاجتمــاعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٧٥) و ٥٥/١٩٩٥]	- Λ ξ
دورة واحـــدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحــدون فيما بعد	حنيف	۲۷-۲۳ نیسان/أبریل	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بـالحق في التنميـة، الـدورة الثالثـة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩]	- Ao
دورتان في السنة	ت –	ش (س ن ف)	٥ خ	<i>جن</i> يف	۲۷-۲۳ نیسان/أبریل	صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنـــسان، مجلــس الأمنـــاء، الـــدورة الـــسادسة والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7۸۳/۱۹۹۳]	- 人乁
دورة واحـــدة في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱۲ح	نيويورك		لجنــة الإعــــلام، الـــدورة الرابعـــة والثلاثـــون [قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥ حيم]	- AY

مرات الانعقاد		لقدمة (أ)	الخدمات ا.	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
	_		ش (س ن ر ص ع ف)	۷۲ خ	جنيف	۲۵-۲۰ نیسان/أبریل	فريسق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١]	- AA
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٤ ح	نيويورك	۲٦ نيسان/أبريل	لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية، [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	- A9
	مم	ت	ش س ن ر ص ع ف	٤٥ ح	نيويورك	۲٦ و ۲۷ نیــــسان/ أبريل	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]	- 9.
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	۳۰ نیــسان/أبریــل – ۶ أيار/مايو	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الثالثة والستون [قرار محلس حقوق الإنسان ٤/٦]	- 91
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷٤ ح	جنيف	۳۰ نیــسان/أبریــل – ۱۱ أیار/مایو	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة عشرة [مقرر محلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]	- 9 Y
دورتان في السنة	7 7	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	_	جنیف	۳۰ نیـسان/أبریــل – ۱۸ أیار/مایو (یؤکد فیما بعد)	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة والأربعون [قرارات الجلسس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	- 9T

				ن	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
مرات الانعقاد		لقدمة(١)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
ما يصل إلى أربع دورات بمجموع ١٢ يــوم عمـــل في السنة	79		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	حنيف	۱ –۳ أيار /مايو	 ١٠٠ جلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ ١٠٠ الدورة الحادية والسبعون (٦) الدورة الحادية والسبعون (٦)
دورتان أو ثـلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳ خ	فيينا	۱۸-۷ أيار/مايو	۱۰۱ _ الهيئــة الدوليــة لمراقبــة المخــدرات، الــدورة ۱۰۶ [المــادة ۱۱ مــن الاتفاقيــة الوحيــدة للمخــدرات لسنة ۱۹۶۱] ^(ب)
دورة واحـــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦ خ	نيويورك	۱۸-۷ أيار/مايو	١٠٢ _ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة الحادية عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي [٢٢/٢٠٠]
دورتان في السنة	مم		ش (س ن ر ف)	۰۱ خ	جنيف		 ١٠٣ – لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثامنة والأربعون [قرارا الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٠٤/٦٥]
دورة واحـــدة في السنة	7 7	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٤ خ	جنيف	۷ أيــــــــــار/مـــــــايو – ۲۰ تموز/يوليه	 ١٠٤ - لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]
دورة واحــدة في السنة تتألف من ثلاثة أحزاء	ح م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ ح	جنيف	۱۶ أيار/مايو – ۲۹ حزيران/يونيه	 ١٠٥ – مؤتمر نزع السلاح، الجنزء الشاني [قرارات الجمعية العامة ٢/١٠ (د-١٦) و دإ-٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	۹۲ ح	جنيف	۱۲–۱۶ أيار/مايو	 ١٠٦ جلنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون [قرار لجنة حقوق الإنسان سابقا ٩٩٤ [٥٤/١٩٩]

مرات الانعقاد		^{رأ)} قدمة	الخدمات ا	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۸–۱۶ أيار/مايو	۱۰۷ - احتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من مسائل ومواضيع، منها التعماون والمساعدة الدوليان [قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٣]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيويورك	۱۸–۱۶ أيار/مايو	 ١٠٨ – لجنسة الأمسم المتحدة للقانون التجماري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱ خ	نيويورك وغيرها من مراكز عمال الأمام	۱۵ أيار/مايو – ۳۰ حزيران/يونيه	۱۰۹ – اللجنــة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة [قـــرارات الجمعيــة العامــة ۱۶ (د-۱) و ۱۷۳ (د-۲) و ۱۰۳/۳۲ و ۲٤۳/٦٤]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	٥خ	جنيف	۲۱-۲۰ أيار/مايو (يؤكد فيما بعد)	 ١١٠ – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، التاسعة والأربعون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٣٩/١٩٩٥]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٣ ح	جنيف	۲۱–۲۵ أيار/مايو	۱۱۱ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة 770/5 وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٢ و مقرره [٢٩١/٢٠٠٣

			مكــــان		_
مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة (أ)	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحـــدة في السنة	ں ع ف)		جنيف	۲۱–۲۵ أيار/مايو (يؤكد فيما بعد)	 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الدورة الثانية [قرار محلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥]
دورتان في السنة	ے ت – س ع ف)	٦٠ ح ش (س ن ر <i>و</i>	نيويورك	۲۱–۲۵ أيار/مايو	 ١١٣ – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحـــدة في السنة	ں ت – ص ف)		فيينا	۲۱–۲۵ أيار/مايو	 ١١٤ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]
دورة واحـــدة في السنة	ں - س ع ف)	۱۹ ح شر (س ن ر <i>و</i>	نيويورك	۳۰-۲۱ أيار/مايو و ۸ حزيران/يونيه	۱۱۵ - اللجنة المعنية بالمنظمات غيير الحكومية، السدورة المستأنفة [قيرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرراتية ٥ ٣٠٤/١٩٩٥ و ٣٩٧/١٩٩٧ و ٢٩٧/١٩٩٧
	ں ت – س ع ف)	۱۹۳ ح ش (س ن ر <i>و</i>	ريـــو دي جـــانيرو، البرازيل	۳۰-۲۸ أيار/مايو و ۸ حزيران/يونيه	١١٦ - الاحتماع الثالث للجنة التحضيرية المفتوحة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤]
ثــــــلاث دورات في السنة	ں ت – س ع ف)	_	ريـــو دي حـــانيرو، البرازيل	۲۸ – ۳۰ أيار/مايو	١١٧ _ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤]

				į	مكــــان		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸۹ ح	بون، ألمانيا	۲۹ أيار/مايو – ۹ حزيران/يونيه	 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، احتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢]^(ب)
ئــــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	۲۹ أيار/مايو – ۱۵ حزيران/يونيه	۱۱۹ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون [قرارات الجمعيـــــة العامـــــة ۲٥/٤٢ و ٢١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)
ئـــــلاث دورات في الـــسنة علـــى الأقل	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح	جنيف	۲۹ أيار/مايو – ۱۵ حزيران/يونيه	.١٢٠ _ مجلس حقوق الإنسان، الـدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورة واحــدة في السنة			ش (ن ر ص ف)	۵۳ ح	بانكوك	أيار /مايو	۱۲۱ - اللجنة الاقتىصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، السدورة الثامنية والسستون [قسرارات المحلس الاقتىصادي والاجتماعي ۳۷ (د-٤) و ۷۲۳ باء (د-۲۸)]
دورة واحدة كىل سنتين	-	ت	ش (ن ع ف)	۱۳ ح	بيرو ت	أيار /مايو	۱۲۲ _ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، السدورة الوزارية السادسة والعشرون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ۱۸۱۸ (د-٥٠) و ۲۲/۱۹۹۶]
	٢٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	أيار/مايو (٤ أسابيع)	١٢٣ _ الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]
أربعــة أو خمــسة احتماعــــات في السنة	-	-	-	۱۱-۲۱ خ	نيويورك	أيار/مايو (يوم واحد)	۱۲۶ _ لجنــة الاســتثمارات [قــرار الجمعيــة العامــة ۲۶۸ (د-۳)]

					مكــــان		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات ا	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	۲۸ ح	یحــــد فیما بعد	أيار/مايو (٣ أيام)	 ١٢٥ - الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٤ و ١١٠/٦٣]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	ريـــو دي حـــانيرو، البرازيل	٤-٦ حزيران/يونيه	١٢٦ _ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ ح	روما	٤ - ٨ حزيران/يونيه	۱۲۷ – برنــامج الأغذيــة العــالمي، المجلـس التنفيــذي، الــدورة الـــسنوية [مقـــرر المجلــس الاقتـــصادي والاحتمـــاعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨٥٠٠]
دورة واحـــدة أو دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳۸ ح	نيويورك	٤ – ١٥ حزيران/يونيه	۱۲۸ - الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الاجتماع الشاني والعشرون [قرارات الجمعيـــة العامــــة ٢٦/٣٧، و ٢٨/٤٩، و ٢٨/٤٩،
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	نيويورك	۲۲-۶ حزیران/یونیه	١٢٩ _ لجنة الاشتراكات، الدورة الثانية والسبعون [قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) ألف]
دورة واحــدة في السنة		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح	فيينا		 ١٣٠ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	77 ح			۱۳۱ – اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]

				ప	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(۱)	الخدمات ا	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳٤ ح	نيويورك	۱۱ حزیــران/یونیــه – ۲ تموز/یولیه	۱۳۲ جننة البرنامج والتنسيق، الدورة الثانية والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ۲۰۰۸ (د-۲۰) وقرار الجمعية العامة ۹۳/۳۱]
ئـــــلاث دورات في السنة	??		ش (س ن ر ف)	۲۰ خ	جنيف	۲۲-۱۸ حزیـــران/ یونیه	۱۳۳ جنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السابعة عشرة [المادة ۲ من الجزء الأول من البروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير محلس حقوق الإنسان (A/61/53)] (١٠)
ئــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف		۱۳۶ _ لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الحادية والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤] (^{ب)}
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ع ف)	ه خ	جنيف		١٣٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة السابعة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ہ ح	جنيف		١٣٦ _ مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة العاشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	فيينا		۱۳۷ مو تمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاجتماع الثالث [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣]

		ā,			مكساد		
مرات الانعقاد		لقدمة (۱)	الخدمات ا.	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك		۱۳۸ - عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الاحتماع الثالث عشر [قرارات الجمعية العامة ٣٠/٦٠]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)		جنیف		۱۳۹ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمه المتحدة الإنمائي وصندوق الأمه المتحدة للسكان ومكتب الأمه المتحدة للسكان ومكتب الأمه المتحدة لخدمات المشاريع، الدورة السنوية [قرارات الجمعيه العامه ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥
دورة واحـــدة في السنة	٦٦	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	نيويورك	۱۸ حزیــران/یونیــه – ۲ تموز/یولیه	. ١٤٠ - لجنــة الأمــم المتحــدة للقــانون التجــاري الــدولي، الــدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعيـة العامـة ٢٢٠٥ (د-٢١)]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٤٠	فيينا		١٤١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، احتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية [قرار المحلس الاقتصادي والاحتماعي ١٩/٢٠١٠]
دورة واحـــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	۸ خ	جنيف		۱٤۲ ـ احتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون [قرارا الجمعية العامة ١١١/٤٦] (ب
دورة واحـــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	يحــدون فيما بعد	جنيف		۱٤٣ - اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة [قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٨٤/٢٠٠٢ ومقررها

					مكـــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــــدة أو دورتـــان في السنة	_		ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	جنيف	۲۵ حزیران/یونیه – ۲ تموز/یولیه	 ١٤٤ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، السدورة الحادية والأربعون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
	7 9	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۲۵ حزیران/یونیه – ۲۰ تموز/یولیه	١٤٥ _ الجحلــس الاقتــصادي والاجتمــاعي، الـــدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحـــــدة كل سنتين	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۸۱ ح	نيويورك	۲۶ حزیران/یونیه	١٤٦ _ الاحتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤] (^(ب)
أربعـــــــة احتماعـــات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	حزيران/يونيه	۱۶۷ – لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الخامس والأربعون [قرار الجمعية العامة
دورة واحــــــدة كل سنتي <i>ن</i>	-	ت	ش (س ن ف)	73 5	السلفادور	حزيران/يونيه	۱٤۸ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الدورة الرابعة والثلاثون [قرارا المجلس الاقتــــصادي والاحتمـــاعي ١٠٦ (د-٦) و مقرره ١٨٨/١٩٨٥]
أربعة احتماعات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	())	نيروبي	حزيران/يونيه	١٤٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاحتماع ١١٩ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ			. ١٥٠ _ المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة الثامنــة والخمــسون [قــرار الجمعيــة العامــة ٩٩/٣٧

				ن	مكــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	تمــوز/يوليــه (يــوم	١٥١ - الفريق العامـل المفتـوح العـضوية المعـني بالـدورة الاستثنائية الرابعة للجمعيـة العامـة المكرسـة لـترع الــسلاح، الــدورة التنظيميــة [قــرار الجمعيــة العامة ٦٦/٦٥] (ط)
	م م(هـ)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۸ ح	نيويورك	حزیـــران/یونیـــه – تموز/یولیـه (مـا یـصل إلی ۲۰ اجتماعا)	١٥١ _ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعملان منح الاستقلال للبلدان والمشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]
ئــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	۹ خ	حنیف	۲-۲ تموز/يوليه	١٥٢ ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة ١٠٥ [لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة ١٠٥ [[قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۲-۲۷ تموز/يوليه	١٥٤ _ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمعاهدة تحارة الأسلحة [قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤]
ئــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ه خ	نيويورك	۳-۳ تموز/يوليه	 ١٥٥ - اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة الثالثة والعــشرون [قــرارا الجمعيــة العامــة ٥٥/٠٧ و ٢١٨/٦٢]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	جنيف	٤-٦ تموز/يوليه	- ١٥٠ جننة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الثالثة والعشرون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٢٥/١٩٩٩]

				ن	مكــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	یحـددون فیما بعد	جنيف	۹–۱۲ تموز/يوليه	الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها، الدورة الثانية عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عـشرة (٨ تمـوز/يوليـه ١٩٩٦) وقـرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱٤ خ	جنيف	۹–۱۳ تموز/يوليه	10۸ - فريسق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١] (١٠)(٣)
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥خ	جنيف	۹ – ۱۳ تموز/يوليه	١٥٩ - مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الدورة الخامسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦]
ئـــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ	نيويورك	٩-٢٧ تموز/يوليه	 ١٦٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والخمسون [قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]
ئـــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ع ف)	۱۸ خ	جنيف	٩-٢٧ تموز/يوليه	١٦١ – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الـدورة ١٠٥ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (ن ص ف)	٣ خ	نيويورك	۱۲-۱۰ تموز/يوليه	١٦٢ _ بحلـس مراجعــي حــسابات الأمــم المتحــدة، الــدورة العادية السادسة والـستون [قـرار الجمعيـة العامة ٧٤ (د-١)]
أربـع دورات في السنة	-	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	۱۸-۱٦ تموز/يوليه	١٦٣ _ اللجنـة الاستـشارية المـستقلة للمراجعـة، الـدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦]

				ن	مكساه		
مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	ه۱ خ	نيويورك	۲۷-۱٦ تموز/يوليه	١٦٤ - لجنــة الخدمــة المدنيــة الدوليــة، الــدورة الخامــسة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	١٥ خ	نيويورك	۲۳-۲۳ تموز/يوليه	 ١٦٥ – فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥]
ثـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		نيويورك	۲۳-۲۳ تموز/يوليه	١٦٦ _ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥]
ئــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	٤ خ	نيويورك	۳۰ تمــوز/یولیـــه – ۳ آب/أغسطس	۱٦٧ ـ اللجنة المعنية بالقيضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات، [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢] ^(ب)
ثــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ع)	ه خ	نيويورك	۳۰ تمــوز/یولیـــه – ۳ آب/أغسطس	17۸ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة السادسة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	_		۳۰ تمـــوز/یولیـــه – ۱۰ آب/أغسطس	 ١٦٩ جنة حدود الجرف القاري، الدورة الثلاثون [المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]^(ب)
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	_		۳۰ تمـــوز/یولیـــه – ۱۶ أیلول/سبتمبر	 ۱۷۰ مؤتمر نـزع الـسلاح، الجـزء الثالـث [قـرارات الجمعيـة العامـة ۱۷۲۲ (د-۱٦) و دإ-۲/۱۰ و دمرارات و ۲/۱۰ لام]

				ن	مكــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	_	-	ش (س ن ف)	۳۰ خ	جنيف		١٧١ – الحلقـة الدراسـية للقــانون الــدولي [قــرار الجمعيــة العامة ٥١/٤٩]
أربعـة أو خمـسة احتماعـــات في السنة	_	-	-	۱۱-۱۱ خ	نيويورك	تمــوز/يوليــه (يــوم واحد)	۱۷۲ – لجنمة الاستثمارات [قرار الجمعيمة العاممة ۲٤۸ (د-۳)]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ف)	۳۳ خ	نيويورك	تموز /يوليه	۱۷۳ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشبات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٤٠/٦١]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ف)	° خ	نيويورك	تموز /يوليه	۱۷۶ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـم المتحـدة، لجنـة الاكتـواريين [المـادة ۲۹ مـن قـرار الجمعيـة العامـة ۱۹۶۱)
دورة واحـدة في السنة	_	ت	ش (ن ف)	۱۰ خ	نيويورك	تمـــــوز/يوليـــــه (احتماع واحد)	١٧٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشبات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	یحـــد فیما بعد	نيويورك	٣-١ آب/أغسطس	۱۷٦ – لجنـة الخـبراء المعنيـة بـإدارة المعلومـات الجغرافيـة المكانية العالمية التابعة للأمـم المتحـدة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١١] ^(ي)
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۸۰ خ	نيويورك	٦ و ١٧ آب/أغسطس	۱۷۷ – فريــق خــبراء الأمــم المتحــدة المعــي بالأسمــاء الجغرافية، الدورة السابعة والعشرون [قرارا المجلس الاقتــصادي والاحتمــاعي ۷۱۵ ألــف (د-۲۷) و ۱۳۱۶ (د-۲۶)]

					ن	مكـــاد		
/د	مرات الانعق		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
		-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	نيويورك	۱۰-٦ آب/أغسطس	۱۷۸ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المدورة الأولى [قرارات الجمعية العامة ٢٦/٦١ و ٣٧/٦٣ و ٣٧/٦٣
سىنة	دورتان في ال	۱۹	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	١٠-٦ آب/أغسطس	١٧٩ _ مجلس حقـوق الإنـسان، اللجنـة الاستـشارية، الدورة التاسعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
سنة	دورتان في ال	۴۴	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	٣١-٦ آب/أغسطس	 ١٨٠ - لجنسة القسضاء علسى التمييسز العنسصري، السدورة الحاديسة والثمانسون [قسرار الجمعسية العامة ٢١٠٦ ألىف (د-٢٠)] (ب)
س	دورة واحــــ كــــــل خمــــ سنوات	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹٦ ح	نيويورك	۱٦-۷ آب/أغسطس	١٨١ _ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ة في	دورة واحــد السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	3315	فيينا	۲۹-۲۷ آب/أغسطس	1/1 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي المفتوح المعين بمكافحة الفساد، الاجتماع الثاني [قرار الجمعية العامة ٥٠/٤ وقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢/٣] (٢)
		_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۲۷ آب/أغسطس – ۷ أيلول/سبتمبر	1/0 مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الضغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه [قرار الجمعية العامة 2/٦٥]

		ر. (أ			مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
مرات الانعقاد		لقدمة ً ′	الخدمات الم	الاعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
	مم	ت	ش (س ن ر ع ف)	٥٤١ ح	نيويورك	٦ أيلول/سبتمبر	. ١٩٠ - الاحتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
ثــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	۱۳-۱۰ أيلول/سبتمبر	۱۹۱ – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المحلس التنفيذي، السدورة العاديــة الثانيـة [قرارا الجمعية العامة ۵۷ (د-۱) و ۱۹۲/۶۸]
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	حنيف	۱۰-۱۰ أيلول/سبتمبر	١٩٢ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]
			ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	۱۰-۱۰ أيلول/سبتمبر	١٩٣ _ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٦]
ئـــــلاث دورات في الـــسنة علـــى الأقل	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷۶ ح	حنيف	۱۰-۲۸ أيلول/سبتمبر	١٩٤ _ بحلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
ئــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤ ح	نيويورك	۱۹-۱۷ أيلـــول/ سبتمبر ^(ي)	١٩٥ ـ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المحلس التنفيذي، الحمورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٥٣ ح	جنيف		۱۹۲ – الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ۱۹۹۰ (د-۱۹) وقرار الأونكتاد ۱۱٤ (د-۰)]

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)				۱۹۷ - لجنة حقوق الطفل، الندورة الحادية والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٢ و ٢١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)
	م ح/ م م(ل)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح		۱۸ أيلول/سبتمبر – كـــــانون الأول/ ديسمبر	١٩٨ _ الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون [الميثاق]
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	° خ	جنيف -	۲۸-۲٦ أيلول/سبتمبر	 ١٩٩ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة الرابعة والعشرون [قرارا الجمعية العامة ٥٠/٥٠]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ ح	نيو يو رك	أيلول/سبتمبر (٥ أيام)	٢ - لجنة المؤتمرات، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
أربعة احتماعات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	أيلول/سبتمبر	 ٢٠١ – لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاحتماع السادس والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورتان في السنة	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲ خ	حنيف	أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	 ٢.٢ للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الحدورة الثامنة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة] (ب)
أربعة اجتماعات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(5)	نيروبي	أيلول/سبتمبر	 ٢٠٣ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع ١٢٠ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]

				ن	مكـــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحـدة في السنة	_	ت	ش (ن ع ف)	۱۰ح	عمان	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	 ٢٠٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدن، اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)]
دورة واحـدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	ج نيف	۱ – ۳ تــشرين الأول/ أكتوبر	 ٢٠٥ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي)، الدورة الخامسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٦]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا		 ٢٠٦ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، الدورة السابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحــدة في السنة	۱۹	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۸۷ ح	جنيف		 ٢.٧ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحثين، اللجنة التنفيذية، الدورة الثالثة والستون [قرارا الجمعية العامة ١٦٦٦ (د-١٢) و ١٢٣/٦٢]
ثـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	جنيف		 ٢٠٨ - الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥]
ثـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		حنيف		 ٢٠٩ - بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة عشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١]
ثـــــلاث دورات في السنة	۱۹	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ	جنيف		 ۲۱۰ – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة والخمسون [قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]

				ప	مكــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
ئــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف		 ۲۱۱ – لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثانية والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤]
ثــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	۹ خ	جنيف		 ٢١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة ٢٠٦ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	_	جنيف		 ۲۱۳ – الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة التاسعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]
دورة واحـــــدة كل سنتين	-		ش (س ن ر ص ع ف)		فيينا	۱۹-۱۵ تشرین الأول/ أكتوبر	٢١٤ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ والمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] (ب)
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف		 ٢١٥ - صندوق الأمـم المتحـدة للتبرعـات لـضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة السابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٦]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	یحـــد فیمـــا بعد	جنيف -		 ٢١٦ - اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية في مجال العنصرية، الدورة الخامسة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣]

				ن	مكــــــــــ		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
ثـــــلاث دورات في السنة	? ?	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	 ١٥ تـــشرين الأول/ أكتـوبر - ٢ تـشرين الثاني/نوفمبر 	۲۱۷ _ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ۱۰٦ [قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (د-۲۱)] ^(ب)
ثـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	٤ خ	جنيف	۲۲-۲۲ تـشرين الأول/ أكتوبر	 ۲۱۸ – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، [قرارات الجمعية العامة ٥٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢] (٢)
ثـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ع)	ه خ	حنيف	۲۲-۲۲ تـشرين الأول/ أكتوبر	 ٢١٩ - محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة السابعة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
دورة واحـــدة كـــل ثـــلاث سنوات		ت	ش (ن ر ص ف)	۱ ه ح	بانكوك	۲۹ تـــشرين الأول/ أكتــوبر – ۲ تــشرين الثاني/نوفمبر	 ۲۲۰ مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/٢٠١١)
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف -	۲۹ تـــشرين الأول/ أكتــوبر – ۲ تــشرين الثـاني/نوفمبر	۲۲۱ – صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة السابعة والثلاثون [مقــرر الجحلــس الاقتــصادي والاحتمــاعي [۲۸۳/۱۹۹۳]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	یحــــد فیما بعد	حنيف	۲۹ تـــشرين الأول/ أكتــوبر – ۹ تــشرين الثـاني/نوفمبر	 ٢٢٢ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الدورة العاشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١]

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الحذمات الم	ن الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
		ت	ش (س ن ر ف)	۱۰ خ	جنيف	 ٢٩ تـــشرين الأول/ أكتوبر – ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر 	٢٢٣ _ لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩] ^(ب)
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳ خ	فيينا	۳۰ تـــشرين الأول/ أكتوبر – ۱٦ تشرين الثاني/نوفمبر	۲۲۶ _ الهيئـة الدوليـة لمراقبـة المخـدرات، الـدورة ١٠٥ [المـادة ١١ مـن الاتفاقيـة الوحيـدة للمخـدرات لسنة ١٩٦١] ^(ب)
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ خ	حنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	 ٢٢٥ جنبة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الصفريبية، الدورة الثامنة [قرارات المجلس الاقترارات المجلس الاقترارات المجلس الاقترارات المجلس والاحتماعي ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٤٥) و ٢٩/٢٠٠٤
		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲۰ ح		تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد فيما بعد)	 ٢٢٦ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، الدورة السادسة [قرار مؤتمر الأطراف 7/٢]^(ب)
		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱۰ ح	فيينا	تشرین الأول/أكتوبر (یؤكد فیما بعد)	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون السدولي لأغراض المصادرة، السدورة الرابعية [القراران ٢/٢ و ٣/٢ لمؤتمر الأطراف] (ب)
		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱۰ ح		تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد فيما بعد)	·

			į	مكــــاد			
مرات الانعقاد	لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲۰ ح	فيينا	تشرین الأول/أكتوبر (یؤكد فیما بعد)	 ٢٠ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الدورة الرابعة [القرار ٢/٥ لمؤتمر الأطراف] 	79
دورة واحـــــدة كل سنتين	ت م م	ش (س ن ر ف)	۷۰ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	الاحتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقرير محلس حقوق الإنسان (٨/61/53)]	٣.
أربـــع دورات على الأكثر لمـا مجموعه ١٢ يوم عمل في السنة	ت مم	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	حنيف	تشرين الأول/أكتوبر - تـشرين الثـاني/ نـوفمبر (ثلاثة أيام)	 ٢١ – مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الثانية والسبعون (١٩٩١) 	٣١
دورتان في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	_	فيينا	تشرین الأول/أكتوبر (یؤكد فیما بعد)	 ٢١ – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات)، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣] 	٣٢
دورتــــان في الــسنة، تتــألف كــل منــها مــن جلسة واحدة		-	۱۲ خ	نيو يو رك	تشرين الأول/أكتبوبر - تـشرين الثـاني/نـوفمبر (احتماع واحد)	۲۱ _ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ۲٤۸ (د-٣)]	٣٣

				į	مكــــاد		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورتان في السنة	-	ت	ش (ن ف)	اً ۲٦	نيو يو رك	تـشرين الأول/أكتـوبر – تشرين الثاني/نوفمبر	٢٣٤ _ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعيني بالتنسيق، الـدورة العاديـة الثانيـة [مقـرر المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢١/٢٠٠١]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ع ف)	ه خ	جنیف -		 ٢٣٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني عالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الثامنة والتسمعون [قرار مجلسس حقوق الإنسان ٢/٧]
دورة واحــدة في السنة	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	٥ تــشرين الثـــاني/ نوفمبر ^(ي)	٢٣٦ _ هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٠]
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	9-0 تشرين الثاني/ نـــوفمبر (يؤكــــد فيما بعد)	۲۳۷ _ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١] ^(ب)
دورة واحــدة في السنة	-	ت	(س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	فيينا	٥-٩ تـشرين الشـاني/ نوفمبر	 ٢٣٨ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثالثة المستأنفة [قرار الجمعية العامة ٢٥٨ والقرار ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف] (ب)
دورتان في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	_	فيينا		٢٣٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

	٨̈́			مكـــــــ		
مرات الانعقاد	تدمة (۱	الخدمات المذ	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
ئــــلاث دورات في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ ح	روما	٥-٩ تـشرين الثـابي/ نوفمبر	. ٢٤ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العاديـــة الثانيــة [مقـــرر المجلــس الاقتـــصادي والاحتمـــاعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقـــرار الجمعيـــة العامة ٨٥٠٠]
	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷۲ ح	جنيف	۹-۱۰ تــشرين الثـــاني/ نوفمبر	
دورة واحــدة في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹٦ ح	نيويورك	۱۲ تــشرين الثـــاني/ نوفمبر	٢٤٢ – مؤتمر الأمم المتحدة لإعملان التبرعـات للأنـشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]
ثـــــلاث دورات في السنة	ت م م	ش (س ن ر ف)	۲۰ خ	حنيف	۱۲-۱۲ تـشرين الثـاني/ نوفمبر	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثامنة عشرة [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان
دورتان في السنة	ت مم	ش (س ن ر ع ف)	۱۸ خ	جنيف	۳۰-۱۲ تـــــشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد فيما بعد)	 ۲٤٤ – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والأربعون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٩٩/١٩٩٥]

					مكـــان		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة			ش (س ن ر ص ع ف)	۹۲ ح	جنيف		 ٢٤٥ - المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة السضرر أو عشوائية الأثـر [الفقرة ١ مـن المادة ١٣ مـن البروتوكـول المعدل] (ب(ج))
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	۱۵-۲۳ تـشرين الثـاني/ نوفمبر	٢٤٦ _ مجلس حقوق الإنسان، الفريـق العامـل المعـني بالاحتجـاز التعسفي، الـدورة الخامسة والـستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦]
دورة واحـدة في السنة	۱۱		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱٤ ح	جنيف	١٥-١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر	 ٢٤٧ – الاحتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الاتفاقية] (^{(ب)(ج)})
ئــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	جنيف	۱۹–۲۳ تشرين الثناني/ نوفمبر	 ٢٤٨ – الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية، الدورة الثالثة والستون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]
دورتان في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا		 ٢٤٩ – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحـدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	_		۲۷ تشرين الثاني/نوفمبر – ۸ كانون الأول/ ديسمبر	 رح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة الثامنة عشرة واحتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢] (ب)

		مكــــان	į				
الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	الانعقاد	الأعضاء	الخدمات الم	لقدمة ^(أ)		مرات الانعقاد
 روح اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتنضامن مع الشعب الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ٢٠/٣٢] 	۲۹ تــشرين الثـــاني/ نوفمبر	نيويورك	۲۰ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	7	دورة واحدة في السنة
 حلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الدورة الخامسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٦٥/٦] 		جنيف	ه خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	-	دورة واحــدة في السنة
 روح اللحنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة السابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)] 	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	نيويورك	۲۰ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	-	دورة واحــدة في السنة
 ٢٥ - لجنسة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)] 				_	-	-	أربعـة أو خمـسة احتماعـــات في السنة
٢٥ - الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، الاجتماع الثالث [قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٤]				ش (س ن ر ص ع ف)		-	دورة واحــدة في السنة
 رحماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [مقرر الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] (ب)(ج) 	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديـسمبر (أسبوع واحد)	جنيف	۱٦٤ ح	س ن ر ص ع ف	ت		

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم		مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة			ش (ن ص ف)	۹ خ	یحــــد فیما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر	۲۵۷ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذريـة [قـرارا الجمعيـة العامـة ٣٤٧ (د-٤) و ٨٤٣ (د-٤)]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)			تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديـسمبر (يوم واحد)	 ٢٥٨ – الحدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الدورة الثانية عشرة [الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية] (١٠٥)
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ص ف)	٣خ	یحــــد فیما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	٢٥٩ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	ہ خ	حنيف	٧-٣ كانون الأول/ ديـــسمبر (يؤكـــد فيما بعد)	. ٢٦ - اللحنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الخمسسون [قرارات المحلس الاقتصادي والاحتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ١٧/١٩٨٥
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا	٣-٧ كـانون الأول/ ديسمبر	٢٦١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)، المدورة السسابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحــــدة أو دورتــــان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ف)	۲۲ ح	جنيف		۲٦٢ _ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثانية والأربعون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٢٥/١٩٩٩]

	ě			مكـــاد		
مرات الانعقاد	تدمة ^(۱)	الخدمات الما	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
احتماع واحمد في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۱ ح		 ٤ كـــانون الأول/ ديسمبر^(ي) 	 ٢٦٣ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]
دورة واحــدة في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۰ ح	فيينا		۲٦٤ _ لجنــة المخــدرات، الــدورة الخامــسة والخمــسون المستأنفة [قرارا المجلس الاقتـصادي والاجتمـاعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]
دورة واحــدة في السنة	- ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٤٠	فيينا		 ٢٦٥ – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية والعشرون المستأنفة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩]
دورتان في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠,	فيينا	١٠-١٤ كانون الأول/ ديسمبر	 ٢٦٦ – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
احتماع واحد في السنة		ش (س ن ر ص ع ف)			۱۱ كــانون الأول/ ديسمبر	٢٦٧ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لـشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥]
دورة واحــــدة أو دورتــــان في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	جنيف	۱۲-۱۲ كانون الأول/ ديسمبر	 ۲٦٨ – لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الرابعة والعشرون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٢٥/١٩٩٩]

				ن	مكـــــا		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــــدة كل سنتين	-		ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	ح نیف		 ٢٦٩ جنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، المدورة السادسة [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٦	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك		. ٢٧ ـ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، الاجتماع الرابع عـشر [قـرار الجمعيـة العامة ٤٤/٥٠]
أربـع دورات في السنة	_	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	۲۰-۱۸ كانون الأول/ ديسمبر ^(ي)	۲۷۱ _ اللجنــة الاستــشارية المــستقلة للمراجعــة، الــدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
أربعة احتماعات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيرو بي	كانون الأول/ديسمبر	۲۷۲ _ لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاحتماع السابع والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
أربــع دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(;)	نيرو بي		۲۷۳ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع ۱۲۱ [مقرر مجلس الإدارة ٢٢/١٩]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (ن ف)	۲۸ خ	طو کیو	كــــانون الأول/ ديــسمبر (أســبوع واحد)	۲۷۶ _ جامعــة الأمــم المتحــدة، المجلــس، الـــدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١] (د-٢٨)]
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٧٥ _ لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]

				ن	مكــــــــــــ			
مرات الانعقاد	(لقدمة ^(أ)	الخدمات ال	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	। <u>स</u> क्रीह	
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)]	- ۲۷٦
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيو يو رك	حسب الاقتضاء	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)]	- ***
حسب الاقتضاء	-	ت	تحدد فيما بعد	ەە ح	جنيف	حسب الاقتضاء	اللجنـة الاقتـصادية لأوروبـا، اللجـان والأفرقـة العاملـة [قـرار المجلـس الاقتـصادي والاحتمـاعي ٣٦ (د-٤)]	- ۲ ۷۸
حسب الاقتضاء			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	المجلس الاقتـصادي والاحتمـاعي، الاحتماعـات الرسمية/غير الرسمية، [الميثاق وقرارا الجمعيـة العامـة ٢٢٧/٥٠ و ٢٦/٦١]	P 7 7 -
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	المحلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥]	- 71.
حسب الاقتضاء	م م(هـ)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷۶ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	محلس حقوق الإنسان، اجتماعات تنظيمية واحتماعات بين الدورات ودورات استثنائية [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	- 711

مرات الانعقاد	.مات المقدمة ^(أ)		مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
- حسب الاقتضاء	ت - ت		أروشك، جمهورية تنـــزانيا المتحدة	حسب الاقتضاء	٢٨٢ - المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٥٥٥ (١٩٩٤)]
- حسب الاقتضاء		۱۱ خ ش (ن ف)	لاهاي	حسب الاقتضاء	 ٢٨٣ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧]
م حسب الاقتضاء	ت م ف)	۳۱ ح ش (س ن ر ص ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۸۶ – لجنة بناء السلام [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)]
ح حسب الاقتضاء		۱۵ ح ش (س ن ر ص ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	٧٨٥ – مجملس الأمن [الميثاق]
م حسب الاقتضاء	ت م ف)	۱۵ ح ش (س ن ر ص ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۸۶ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ۱۲٦۷ (۱۹۹۹) و ۱۹۸۹ (۲۰۱۱)بـــشأن تنظــــيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات
م حسب الاقتضاء	1	۱۵ ح ش (س ن ر ص ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۸۷ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۳۷۳ (۲۰۰۱) بشأن مكافحة الإرهاب

					مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
حسب الاقتضاء	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۸۸ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٨٩ _ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا
حسب الاقتضاء	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	. ٢٩ ـ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
حسب الاقتضاء	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۹۱ - لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
حسب الاقتضاء	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۹۲ _ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۵۷۲ (۲۰۰۶) بشأن كوت ديفوار
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۹۳ _ لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۵۹۱ (۲۰۰۵) بشأن السودان
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٩٤ _ لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٩٥ _ لجنة بمحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٩٦ _ لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۹۷ _ لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

					مكسا		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(١)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
حسب الاقتضاء	۴	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٩٨ _ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ _ ٢٩٨
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٩٩ _ لجنـة مجلـس الأمـن المنـشأة عمـلا بـالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال
حسب الاقتضاء			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	. ٣.٠ – مجلس الأمن، لجنة الخبراء [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]
			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	٣٠١ – مجلس الأمن، اللجنة المعنية باحتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذه مجلس الأمن في حلسته ١٦٢٥]
			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	٣.٢ _ مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذه مجلس الأمن في حلسته ٢٤ عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	دا ح	جنيف	حسب الاقتضاء	٣.٣ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) (ج)
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ م	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٣٠٤ – فريق مجلس الأمن العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها (S/2002/207)
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	د ۱۰	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٣٠٥ – الفريق العامل التابع لمحلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان)

				ن	مكــــــا		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
حسب الاقتضاء	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣.٦ ـ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والستراع المسسلح المنسشأ عمسلا بسالقرار (٢٠٠٥)
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣.٧ _ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام المنشأ بموجب S/PRST/2001/3
حسب الاقتضاء	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣٠٨ _ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]
حسب الاقتضاء	م ح(هـ)	ت	ش (ن ر ص ف)	٥ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣.٩ _ مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]
حسب الاقتضاء (بمــا لا يتجـــاوز ٣٠ احتماعا)	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	جنيف	حــسب الاقتــضاء (بمـــا لا يتحـــاوز ۳۰ احتماعا)	 ٣١٠ – الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عـشرة (٨ تحـوز/يوليه ١٦٧/٥١) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء (٣ أيام)	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	جنيف		٣١١ – الأونكتاد، السدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية في دورته والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء (بما لا يتحاوز ٣٠ اجتماعا)	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	حنيف	حــسب الاقتــضاء (بمـــا لا يتجــــاوز ۳۰ احتماعا)	٣١٢ _ الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورتــه التنفيذيــة الثالثــة عــشرة (٨ تمــوز/ يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

					مكـــان		
مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
حسب الاقتضاء (بمــا لا يتجــاوز ۲۰ احتماعا)	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(2)	جنيف	حــسب الاقتــضاء (بمـــا لا يتحـــاوز ۲۰ اجتماعا)	٣١٣ _ الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عـشرة (٨ تمـوز/يوليـه ١٩٩٦) وقـرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣١٤ _ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، حلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (ن ف)	۳ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٣١٥ – لجنــة التوفيــق التابعــة للأمــم المتحــدة والخاصــة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۶ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣١٦ _ اللجنــة المخصـصة المعنيــة بــالمحيط الهنــدي [قــرارا الجمعية العامة ٢٩٩ (د-٢٨) و ١٤/٦٢]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ع ف)	٥٣ ح	أديـــس أبابــا أو إحــدى العواصــم الأخــرى بالمنطقة	<i>يُحاد</i> د فيما بعد	٣١٧ - لجنة المخدرات، الاجتماع الشاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ر ص ف)	۱۰ ح	بانكوك أو إحدى العواصم الأخرى بالمنطقة	يحدد فيما بعد	٣١٨ - لجنة المخدرات، الاحتماع السادس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي 1١/١٩٨٥]

	Å			مكساد		
مرات الانعقاد	<u> </u>	الخدمات المقدمة ⁽	الاعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	_	ش ت (س ن ف)	۱٤ ح	سانتياغو أو إحمدى العواصم الأخرى بالمنطقة	يحدد فيما بعد	٣١٩ - لجنبة المخدرات، الاجتماع الثباني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧]
دورة واحــدة في السنة	-	ش ت (^ن ر ع)	۲۳ ح	إحــــدى عواصـــم المنطقة	يحدد فيما بعد	. ٣٢ - لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المسروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في السرقين الأدنى والأوسط، السدورة السسابعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٤٥)]
		ش (س ن ر ص ع ف)			يحدد فيما بعد	٣٢١ _ لجنة المؤتمرات، المدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
دورة واحــدة في السنة		ش ت (س ن ر ص ع ف)			يحدد فيما بعد	٣٢٧ _ اللجنــة المعنيــة بالمنظمــات غــير الحكوميــة، الــدورة التنظيميــة [قــرارا المجلــس الاقتــصادي والاجتمـــــاعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) و مقرراه ١٩٩٧ (٣٠٤/١٩٩٧)
	۲ ح(ل)	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك		٣٢٣ _ الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة الأولى [قـرارا الجمعيـة العامـة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]
	66	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣٢٤ _ الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة الثانية [قرارا الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]

			i	مكــــان			
مرات الانعقاد	لقدمة ^(۱)	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
		س ن ر ص ع ف	۱٦٤ ح	جنيف		فريق الخبراء الحكوميين لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [قرار الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] (ب(ح))	- ٣٣٢
		ش (س ن ر ص ع ف)				الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعين بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩](ط)	- ٣ ٣٣
دورتان في السنة	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	جنيف	يحدد فيما بعد	محلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسسكان المنحدرين مسن أصل أفريقسي، السدورة الثانية عشرة [قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩]	- ٣٣٤
		ش (س ن ر ص ع ف)			يحدد فيما بعد	الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقته الفرعية [قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٧] (ط)	- ٣٣٥
	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳	نيويورك		الفريـق العامـل المفتـوح العـضوية المعـني بالـدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامـة المكرسـة لـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	–
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت –					اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢] (ب)	- ٣٣٧

مرات الانعقاد		لخدمات المقدمة ^(أ)		مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
	_	ت ع ف)		حنيف		الأونكتساد، احتمساع خسيراء لجنسة الاسستثمار والمشاريع والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	- TTA
	_	ت ع ف)	یحددون ش فیمـــا (س ن ر ص بعد	جنيف		الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة التجارة والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	- ٣٣٩
دورة واحـدة في السنة	-		۲۸ خ ش (س ن ر ص			معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، محلس الأمناء، الدورة الحادية والخمسون [قرارا الجمعية العامة ١٩٣٤] (٢)	- ٣٤٠
	-	ا بعد ت	•	نيويورك/ حنيـــف/ نيروبي	يحدد فيما بعد	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف [قرارات الجمعية العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- ٣٤١
	-	ا بعد ت	يحــددون تحدد فيما فيما بعد	نيويورك/ حنيـــف/ نيروبي	يحدد فيما بعد	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات [قرارات الجمعية العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- ٣٤٢
	-	ا بعد ت	۱۹۳ ح تحدد فیما	یحــــد فیما بعد	یحدد فیما بعد (یومان)	حلقة الأمم المتحدة الدراسية بـشأن تقـديم المساعدة للشعب الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٥٦]	- ٣٤٣

- /	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	مكـــــان الانعقاد	: الأعضاء	الخدمات ا	المقدمة ^(أ)	مرات الانعقاد	
بـ	احتماع الأمم المتحدة لآسيا والمحيط الهادئ بـشأن قـضية فلـسطين[قـرارا الجمعيـة العامـة ١٣/٦٥ و ١٤/٥٦]	یحدد فیما بعد (۳ أیام)	یحــــد فیما بعد	۱۹۳ ح	ش تحدد فیما بعد	ت	-	
ب	اجتماع الأمم المتحدة الدولي لدعم عملية السلام بـين الإسـرائيليين والفلـسطينيين [قـرارا الجمعيـة العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٥٦]	یحدد فیما بعد (۳ أیام)	یحــــد فیما بعد	۱۹۳ ح	ش تحدد فیما بعد	ت	-	

- (أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابحة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.
 - (ب) هيئات المعاهدات.
 - (ج) تمول حدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.
 - (د) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
 - (هـ) للجلسات العامة فقط.
- (و) وفقا لقرار بحلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١/١٩، يفتح باب العضوية في لجنة الممثلين الدائمين أمام جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.
- (ز) وفقا للفقرة (ح) من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء وكالاتحا المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو في مكان آخر.
- (ح) عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف، وعلى نحو ما قررته الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تفادي عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيمة لأتباع الكنيسة الأرثوذكسية، الذي يوافق يوم ١٣ نيسان/أبريل في عام ٢٠١٢.
 - (ط) توفّر حدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.
- (ي) وفقا للبيان الشفوي المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والذي أصدرته لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية لدى إنشائها، لا يمكن للجنة أن تعقد دورتما السنوية في نيويورك إلا في الفترات التي تشهد انخفاضا في النشاط، أي إما في بداية كانون الثاني/يناير وإما في آب/أغسطس. فإن عقدت الدورة السنوية خارج هذه الفترات، فإن حدمات الترجمة الشفوية لا تتاح إلا على أساس ما هو متوفر.
 - (ك) رهناً بموافقة الجمعية العامة.
 - (ل) توفر المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولجنتها الأولى.

باء – قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين لتجديدها

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء	الخدمات المق	دمة ^(أ)	مرات الانعقاد
- 1	-	۹ – ۱۲ نیسان/أبریل	نيويورك	۱۹۳ ح	ش (س ن ر ص ع ف)		
- ۲	الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح بـاب العضوية المعني بـالتنوع البيولوجي البحـري (قـرارا الجمعية العامة ٢٤/١٩ و ٣٧/٦٥)	١٤-١٠ أيلول/سبتمبر	نيويورك	۱۹۳ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت	
- r	الفريـق العامـل المخـصص المعـني بتنـشيط الجمعيـة العامة (قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٣)	يُحدد فيما بعد	نيويورك	۱۹۳ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت –	
- £	اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢)	يُحدد فيما بعد	نيويورك	۱۹۳ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت –	
- o	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأحرى المتصلة بمجلس الأمن [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨] (ب	يُحدد فيما بعد	نيويورك	۱۹۳ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت –	
7 -	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [قرارا الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣)	يُحدد فيما بعد	جنيف	۳ ح	ش (ن ع ف)	ت م ح ⁽²	,

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	مكـــــان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	ر ^ا ً) ج	مرات الانعقاد
- Y	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمــة [قــرارا الجمعيــة العامــة ٣٣٤٩ (د-٢٩) و ٣١/٦٥]	۲۱ شــباط/فبرایــر – ۲ آذار/مارس	نيويورك	۱۹۳ ح (س	ش ن ر ص ع ف)	ت –	
- A	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى [قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د-٢٥)]	يُحدد فيما بعد	نيويورك		ش ن ر ص ع ف)		

⁽أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بما الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابمة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

⁽ب) تمول خدمات المؤتمرات من الموارد المخصصة للجمعية العامة.

⁽ج) لدى عقد حلسات استماع شفوية فقط.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، لعام ٢٠١٣ (حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

مرات الانعقاد		^{رأ)} مة	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
يوم الجمعة كـل أسبوعين		ت	ش (ن ر ص ف)	ه ح	نيويورك	 كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين 	لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	- 1
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	٧ كانون الثاني/يناير	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، انتخاب أعضاء المكتب [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و مقسرر المجلسس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢١/٢٠٠٧]	- Y
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ ح	نيويورك	٧ كانون الثاني/يناير	المحلس التنفيذي لليونيسيف، انتخاب أعضاء المكتب [مقرر المحلس الاقتصادي والاحتماعي ٢١٥/٢٠١١]	- r
	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۵ خ		۱۸-۱۶ کانون الثانی/ ینایر	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاسلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدورة الثانية [قرارات الجمعية العامة ٥٤/٦١، و ٢٥/٦٣، و ٢٥/٦٣،	- £
	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	١٥ كانون الثاني/يناير	المحلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء المكتب (الميثاق)	- 0

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
– ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش ت (س ن ر ص ع ف)	_		۲۰-۲۱ كانون الثايي/ يناير	هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة، المجلـس التنفيـذي، السحـورة العاديـــة الأولى [قـــرار الجمعيـــة العامة ٢٨٩/٦٤] (ب)	٦ –
– دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش ت (س ن ر ص ع ف)	۱۹ ح		۳۰-۲۱ كانون الثاني/ يناير	اللجنــة المعنيــة بالمنظمــات غــير الحكوميــة، السدورة العاديــة [قــرارا المجلــس الاقتــصادي والاجتمــــاعي ٣ (د-٢) و ٢٩٧/١ (د-٤٤) ومقرراه ٢٩٧/١٩٩٥]	- Y
– ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦ خ		۲۲ کــانون الثــاني/ ينــاير - ۲٦ نيــسان/ أبريل	اللجنــة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة [قــرارات الجمعيــة العامــة ١٤ (د-١)، و ١٧٣ (د-٢)، و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤]	- A
-	ش (س ن ف)	٠١ ح		۲۳ كـــانون الثـــاني/ يناير	لجنـة حـائزة الأمـم المتحـدة للـسكان، احتمـاع تنظيمي[قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	- 9
– ثــــــلاث دورات في السنة	ش ت (س ن ر ص ع ف)	۳۲ ح		۳۱-۲۸ کانون الثانی/ ینایر	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة/ صندوق الأمم المتحدة المسكان /مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الدورة العادية الأولى [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٨ (د-٢٠)، و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥	- 1.
م م ثــــــلاث دورات في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ		كــانون الثــاني/ينــاير (ثلاثة أسابيع)	لجنة حقوق الطفيل، البدورة الثانية والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٢، و ٢١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩	- 11
- دورتان في السنة	ش ت (س ن ر ص ع ف)	٥ح	جنيف	كانون الثـايي/ينـاير (أسبوع واحد)	بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة الحادية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]	- 17

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئــــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح		كــانون الثــايي/ينــاير (أسبوعان)	 ١٣ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة عشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]
دورة واحـــــدة تتألف من ثلاثـة أحزاء في السنة	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)		جنيف	كانون الثاني/يناير – نيـــــسان/أبريـــــل (۱۰ أسابيع)	۱۶ - مؤتمر نسزع السسلاح، الجسزء الأول [قسرارات الجمعية العامة ۱۷۲۲ (د-۱٦)، و داِ-۲/۱۰ و ۲/۱۰ و
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد		كانون الثاني/يناير أو آب/أغسطس	 الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٤/٢٠١١]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۶ ح/ ۳۶ ح/ ۳۶ ح ٤١	نيويورك	۱ و ۶ شباط/فبرایر	17 - الاحتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة [قرارا الجمعية العامة ٢/٥٢ باء و ١٢/٥٦]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		فيينا	٤ - ٨ شباط/فبراير	 الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة ١٠٦ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المادة ١١]⁽³⁾
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيويورك	٤ - ٨ شباط/فيراير	 المحدة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
	_	ت	ش (س ن ف)			ه شباط/فبرایر	 ١٩ - لجنة حائزة الأمم المتحدة للسكان، الاحتماع العادي الأول [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]
ثــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	٥-٨ شباط/فبراير	 ۲۰ – اليونيـــسيف، المجلــس التنفيـــذي، الـــدورة العاديـة الأولى [قرارا الجمعيـة العامـة ١٦٢/٤٨ و ٥٧ (د-١)]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۶۶ ح	نيويورك	٦-٥٠ شباط/فبراير	 ٢١ - لجنة التنمية الاجتماعية، العدورة الحادية والخميسون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢١)، و ١١٣٩ (د-٢١) و ١٩٩٦]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	نيويورك	۱۵-۱۱ شـــــباط/ فبراير	 ٢٢ - فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٤/٦٤]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۲ ح	نيويورك	۱۵-۱۱ شباط/فیرایر	 ٢٣ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)، السدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۱۵-۱۲ شباط/فبراير	 ٢٤ – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_		ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح		۲۲-۱۲ شباط/فبرایر یؤکد فیما بعد	 ٢٥ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز	
أربــــع دورات في السنة	-	ت	ش (^ن ر)	ە خ	نيويورك	۱۵-۱۳ شباط/فبرایر	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، السدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	- Y7
دورة عاديــــة واحـــدة ودورة استثنائية واحـدة بالتنــاوب كــل سنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		نيروبي	۲۲-۱۸ شباط/فبرایر	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة السابعة والعشرون [قــرارات الجمعيــة العامــة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، و ٢٤٢/٥٣]	- ۲۷
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	نيويورك	۱۹ شــباط/فبرایــر – ۱۵ آذار/مارس	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]	- Y A
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح		۲٦ شــباط/فبرايــر – ۱ آذار/مارس	اللجنــة الإحــصائية، الــدورة الرابعــة والأربعــون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩]	- ۲۹
ئــــلاث دورات في السنة	? ?	ت	ش (س ن ر ف)	۲۰ خ		شــــــباط/فیرایــــر (أسبوع واحد)	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [الجزء الأول، المادة ٢، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)	- r.

		λ			مكــــان		
مرات الانعقاد		دمة	الخدمات المق	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ف)			شــــــباط/فبرايـــــر (أربعة أيام)	 اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاحتياري للاتفاقية، الدورة الخامسة والعشرون [قرارا الجمعية العامة ٥٠/٥٥]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ		شــــــباط/فبرايـــــر (أسبوع واحد)	۳۱ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثالثة والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤] (٥)
دورتان في السنة	7 7		ش (س ن ر ص ع ف)			شــــــباط/فبرايـــــر (أسبوع واحد)	٣١ – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
أربعــة أو خمــسة اجتماعــــــات في السنة	_	-	-	۱۱–۱۲ خ	نيويورك	شباط/فبراير	٣ – لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ت	ش (س ن ر ف)	ه خ	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٣٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٠]
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	شــــــباط/فیرایـــــر (أسبوع واحد)	 ٣٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات ليضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ ح	روما	شباط/فبراير	۳۱ – برنامج الأغذية العالمي، المحلس التنفيذي، الدورة العاديـــة الأولى [مقـــرر الجحلــس الاقتـــصادي والاحتمـــاعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقـــرار الجمعيــة العامة ٨٥٠٠] (ب

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	كـــــــان لانعقاد الأعضاء		الجهاز
– ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش (س ن ر ص ع ف)		شــــــباط/فیرایـــــر - (أسبوع واحد)	٣٨ - الفريـق العامـل المعـني .هـسألة التمييـز ضـد المـرأة في القــانون والممارســة [قــرار مجلــس حقــوق الإنسان ٢٣/١٥]
– دورتان في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	يويورك ١٥ خ	شــــــباط/فبرايـــــر – نــــــرآذار/مارس	٣٩ - المجلس الاستــشاري لمــسائل نـــزع الــسلاح، الــدورة التاسـعة والخمـسون [قــرار الجمعيــة العامــة (٩٩/٣٧ كاف]
م ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش ت ، (س ن ر ص ع ف)	حنیف ۲۳ خ	شباط/فبرایـر - آذار/ - مارس (۳ أسابیع)	 ٤٠ اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة الخمسون [قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٣٤] (٥)
م دورتان في السنة	ش ت ، (س ن ر ص ع ف)	حنیف ۱۸ خ	شباط/فبرایس – آذار/ - مارس (٤ أسابیع)	 الحنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثانية والثمانون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)]
م ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش ت ، (س ن ر ص ع ف)		شباط/فبرایـر - آذار/ - مارس (٤ أسابيع)	٤٢ – مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
(3)	ش ت م (س ن ر ص ع ف)	يويورك ٢٨ ح	شــــــباط/فبرايــــــر – نــــــــ آذار/مارس	 ٢٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-٢٦)]
– ٹــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ش ت (س ن ر ف)	يويورك ٩ خ	٤ – ٨ آذار /مارس ن	 ٤٤ – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة ١٠٧ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٢١)]

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكـــــــان الانعقاد	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٤ – ٥ ١ آذار /مارس	 كا الله الله الله الله و السابعة والخمسون المقسرر المجلسس الاقتسصادي والاجتماعي (٢٥٧/١٩٩)
	-	ت	ش (س ن ف)	۱۰ ح	نيويورك	۷ آذار/مارس	 ٢٦ - لجنة حائزة الأمم المتحدة للسكان، الاحتماع العادي الثاني [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ش (س ن ر ع ف)	۱۸ خ	نيويورك	۲۸–۱۱ آذار/مارس	 ٤٧ – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ١٠٧ [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٢١)]
	م م (ج)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۱۵–۱۵ آذار/مارس	 ٤٨ - الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد [قرارا الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ٢٦/٦١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/٢٠٠٥]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح		۸ و ۱۱–۱۵ آذار/ مارس	 ٤٩ - لجنة المخدرات، الدورة السادسة والخمسون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ خ	نيويورك	۲۲-۱۸ آذار/مارس	 ٥٠ جنة السياسات الإنمائية، الدورة الخامسة عشرة
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	_		(۲۵ آذار/مارس – نیسان/أبریل)	 ٥١ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الحادية والثلاثون [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] (٣)

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
أربعة اجتماعات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)		نيروبي	آذار /مارس	 ٥٢ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الشامن والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورتان في السنة	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	٥٣ - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٢١/٧٧] ^(٣)
ئــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	٤خ	حنيف	آذار/مارس أسبوع واحد)	 ٥٥ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة السادسة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٥٤/٤٧، و ٢١٨/٦٢]^(٣)
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (ن ع ف)		أديــــــس أبابا	آذار /مارس	 اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الدورة السادسة والأربعون للجنة [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (٢٥)]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ت	ش (ن ع ف)		أديــــــس أبابا	آذار /مارس	 ٥٦ – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة حبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الاجتماع الثاني والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]
	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳	نيويورك	آذار/مارس (٤ أسابيع)	٥٧ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		حنيف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	 مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الدورة الثانية عشرة [قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩]

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئـــــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ع ف)	ه خ	حنیف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	 ٥٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني ٢٠ الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة التاسعة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ع)	ہ خ	حنيف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	 جلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الثامنة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ۲۱/۷]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ		(۲۱ آذار/مــــارس – ۱ نیسان/أبریل)	٦٦ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، المدورة السادسة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]
ثـلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(J)	حنيف	آذار/مارس (۳ أيام)	 ٦٢ - الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية، الدورة الرابعة والستون (الميزانية البرنامجية) [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-٢٧)]
أربعة اجتماعات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(ب)	نيروبي	آذار /مارس	 ٦٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع ١٢٢ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورة واحدة كـل سنتين	-	ت	ش (س ن ر ف)	٥٥ ح	جنيف	آذار/مارس – نیسان/ أبريل (۳ أيام)	 ٦٤ – اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الخامسة والستون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٣٨/٢٠٠٦]

مرات الانعقاد		^(أ) مَهَ	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
	-	<i>つ</i>	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٥ خ	حنيف	۱ - ۵ نیسان/أبریل	فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥]	- To
دورة واحــــــدة في السنة	م ح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۹-۱ نیسان/أبریل	· هيئــة نــزع الــسلاح [قــرار الجمعيــة العامــة د إ- ٢/١٠]	– ٦٦
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	نيويورك	۲-۸ نیسان/أبریل	فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٤/٦٤]	- ٦٧
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٦٠ ح	نيويورك	۲-۸ انیسان/أبریل	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات)، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	- ٦A
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح		۱۹-۸ نیـسان/أبریـل (یؤکد لاحقا)	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثانية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٦٦ ١ (د-١٤)]	- ٦ ٩
دورة واحدة كل سنتين	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۰ ح	اسـطنبول، تركيا	۹-۸ نیسان/أبریل	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الدورة العاشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٤٩/٢٠١١]	- Y•
أربــــع دورات في السنة	-	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	۹ – ۱ انیسان/أبریل	· اللجنـة الاستـشارية المـستقلة للمراجعـة، الـدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	- V1

مرات الانعقاد		^(أ) قما	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ خ	نيويورك	۱۹-۱۵ نیسان/أبریل	- لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الدورة الثانية عـشرة [قـرارا المجلـس الاقتـصادي والاحتمـاعي ٤٥/٢٠٠١ و ٢٠/٢٠٠٣]	- Y Y
دورة واحدة كـل سنتي <i>ن</i>	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۸٥ ح	نيروبي	٥ ١ – ١٩ نيسان/أبريل	- مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	- ٧ ٣
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيويورك	٥ - ١ م نيسان/أبريل	- لجنمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)، الدورة الثالثة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	- Y £
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٤٠	فيينا	۱۹، ۲۲–۲۲ نیــسان/ أبریل	- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية والعشرون [قرار المجلس اقتصادي والاحتماعي [١/١٩٩٢]	- Yo
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷۶ ح	نيويورك	۲۲-۲۲ نیسان/أبریل	- لجنة السكان والتنمية، الدورة السادسة والأربعون [قـــرارات المجلـــس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي ١٥٠ (د-٧)، و ٨٧ (د-٧٥) و ٥٩٩٥[٥٥]	- Y\
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱۱۲ ح	نيويورك	۲۲ نیــسان/أبریــل – ۳ أيار/مايو	- لجنــة الإعــلام، الــدورة الخامــسة والثلاثــون [قــرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]	- YY
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٤ ح	نيويورك	۲۵ نیسان/أبریل	- لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	- Y A
	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	۲۵ و ۲۲ نیـــسان/ أبريل	- الجحلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]	- ٧ ٩

مرات الانعقاد		الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ر دورتان في السنة	7 7	ش ت س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ۸۰ – اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥]
دورتان في السنة	66	ش ت پس ن ر ص ع ف)		جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ٨١ – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمسادة ٣٤ مسن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ش ت اِس ن ر ص ع ف)		جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ٨٢ – فريق حبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثنائي المعدل واجتماع فريق حبراء الدول الأطراف في البروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة السضرر أو عشوائية الأثر [CCW/AP.II/CONF.12/6] و CCW/P.V/CONF/2010/11
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	ش ت س ن ر ص ع ف)	۱۱٤ خ	جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ٨٣ - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [مقرر السدول الأطراف، كسانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١] (ب) (ت)
دورة واحــــــدة في السنة		ش س ن ر ص ع ف)	يُحددون فيما بعد (جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ٨٤ – مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الدورة الرابعة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩]
دورتان في السنة	-	ش ت س ن ر ص ع ف)	° خ ()	حنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	 ٨٥ – بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات، الدورة الثانية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]

مرات الانعقاد		^(أ) مة	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	نیسان/أبریل (أسبوع واحد)	صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة الثامنة والثلاثون [مقرر مجلس حقوق الإنسان ٩٩٣ (٢٨٣/١]	ГΛ —
دورتان في السنة			ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	نيـــسان/أبريـــل - أيـــــار/مــــايو ^(ط) (٣ أســابيع) (يؤكــد فيما بعد)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٣، و ١٧/١٩٨٥ و ١٧/١٩٨٥	- AY
ئـــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ		نیـــسان/أبریــــل - أیــــــار /مــــــایو ^(ط) (أسبوع واحد)	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة السادسة والستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]	- ٨٨
ئــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح		نيـــسان/أبريــــل - أيـــــار/مــــايو ^(ط) (أسبوعان)	محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة عشرة [مقرر محلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]	- A 9
أربـــع دورات كحــد أقــصى لمــا مجموعــه ۱۲ يــوم عمــل في السنة	^ ^	ت	ش (س ن ر ص ع ف)			نيـــسان/أبريــــل – أيــــــار/مـــــايو ^(ط) (ثلاثة أيام)	مجلس الأمن، إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الخامسة والسبعون (ب	- q.

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز	
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	()	جنيف	نیـــسان/أبریــــل – أیار/مایو ^(ط) (یومان)	الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، الدورة الخامسة [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسسان/أبريل ٢٠٠٨]	- 91
دورة واحـــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	())	جنيف	نیــــسان/أبریــــل – أیار/مایو ^(ط) (یومان)	الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، الدورة الخامسة [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسسان/ أبريل ٢٠٠٨]	- ٩ ٢
دورتان في السنة تتألف كل منهما من جلسة واحدة في السنة	-	_	-	۱۲ خ		نیـــسان/أبریـــل - أیـــــار/مــــایو ^(ط) (اجتماع واحد)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	- 9 T
دورتان في السنة	-	ت	ش (ن ف)			نیــــسان/أبریـــــل – أیار/مایو ^(ط)	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعيني بالتنسسيق، الـدورة العاديـة الأولى [مقـرر المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢١/٢٠٠١]	- 9 £
دورة واحدة كىل سنتين	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۰ ح	نيويورك	۲ أيار/مايو	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الدورة التنظيمية [قرارا الجمعية العامة ٣٤/٣٣]	- 90

مرات الانعقاد		(أ) ق	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
مرات الانعقاد		دمه	احدمات المق	١١ عصاء	الا تعقاد	التاريخ (۱۰۱۱)	اجهار
دورتان أو ثلاث في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳ خ	فيينا	٦-١٧ أيار/مايو	 ٩٦ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة ١٠٧ [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]^(٣)
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مم		ش (س ن ر ص ع ف)		جنيف	7 أيــــــار/مــــــايو – ۱۹ تموز/يوليه	۹۷ – لجنة القانون الـدولي، الـدورة الخامسة والـستون [قرار الجمعية العامة ۱۷۲ (د-۲)]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۷–۱۳ أيار/مايو	 ٩٨ - اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من مسائل ومواضيع، منها التعاون والمساعدة الدوليان [قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٣]
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيويورك	۱۷-۱۳ أيار/مايو	 ٩٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ثــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦ خ	نيويورك	۱۶ أيـــــار/مـــــايو – ۲۲ تموز/يوليه	 ۱۰۰ - اللجنة الاستـشارية لـشؤون الإدارة والميزانيـة [قـــرارات الجمعيــة العامــة ١٤ (د-١)، و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ۲۰	نيويورك	۲۰ - ۲۶ أيار/مايو	 الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الدورة السابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹ح	نيويورك	۲۹-۲۰ أيار/مايو	۱۰۲ - اللجنــة المعنيــة بالمنظمــات غــير الحكوميــة، الــدورة المــستأنفة [قــرارا المجلــس الاقتــصادي والاجتمــــاعي ٣ (د-٢) و ٢٩٢ (د-٦٤) ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_		ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦ خ	نيويورك	۳۱-۲۰ أيار/مايو	۱۰۳ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة الثانية عشرة [قرار المجلس الاقتىصادي والاحتماعي ٢٢/٢٠٠٠]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ف)	۲۱ ح	فيينا	۲۷-۲۳ أيـــار/مـــايو (يؤكد فيما بعد)	 ١٠٤ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]
دورة واحدة كـل سنتين	۴	-	ش (س ن ر ص ع ف)	يُحددون فيما بعد	نيويورك	۲۸ أيار/مايو	 ١٠٥ - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الاجتماع الثاني [قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٥]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_		ش (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	جنيف	أيار /مايو ^(ط) (أسبوع واحد)	۱۰۶ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٢ و مقرره [۲۹۱/۲۰۰۳]
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ف)	۱۰ خ	حنيف	أيار/مايو ^(ط) (أربعة أسابيع)	۱۰۷ – لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الخمسون [قرارا الجمعية العامة ۲٫۲۳۹ و۲۰٤/۲۰] ^(ج)
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	ہ خ	حنيف	أيار/مايو ^(ط) (أسبوع واحد)	 ١٠٨ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الحادية والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتمساعي ٣٣/١٩٨٢، و ١٧/١٩٨٥ و ١٧/١٩٨٥ و ٩٩/١٩٨٥]

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	أيار /مايو ^(ط) (أسبوعان)	۱۰۹ – لجنة التنمية المستدامة، المدورة العشرون [قرارا المجلس الاقتـصادي والاحتمـاعي ۲۰۷/۱۹۹۳ و ۲۲۸/۲۰۰۵]
دورة واحــــــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	٥٣ ح	بانكوك	أيار /مايو ^(ط)	 ۱۱۰ – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، الدورة التاسعة والستون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤)، و ٩٢٣ باء (د-٢٨)]
	7 9	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	أيار/مايو ^(ط) (٤ أسابيع)	١١١ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]
دورة واحــــــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	۹۲ ح	جنيف	أيار/مايو ^(ط) (٣ أيام)	۱۱۲ - لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الدورة السادسة والعسشرون [قرار لجنة حقوق الإنسسان ٥٤/١٩٩٤]
أربعــة أو خمــسة احتماعــــــات في السنة	-	-	-	۱۱-۲۱ خ		أيار /مايو ^(ط) (يوم واحد)	۱۱۳ – لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ۲٤۸ (د–۳)]
دورة واحــــــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	جنيف	أيار/مايو ^(ط) (أسبوع واحد)	 ١١٤ - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة الثالثة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥]

مرات الانعقاد		دمة (أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ش (س ن ف)	۲۸ ح	یُحـــدون فیما بعد	أيار /مايو ^(ط) (٣ أيام)	 ١١٥ – الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار [قرارا الجمعية العامة ٩١/٥٤ و ٩١/٦٣]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲ ح	جنيف	أيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۱۲ – مـؤتمر نـزع الـسلاح، الجـزء الثــاني [قــرارات الجمعيــة العامــة ۱۷۲۲(د-۲۲)، و د إ-۲/۱۰ و ۸۳/۳۸ لام]
	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	أيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۱۷ - لجنـة حقـوق الطفـل، الـدورة الثالثـة والـستون [قـرارات الجمعيـة العامـة ۲۵/۶۲، و ۱۱۲/٤۷ و ۲۱۱/٤۹] ^(٣)
ئــــــلاث دورات علــــــى الأقــــــل في السنة	7 9	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۷٤ ح		أيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۱۸ – مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	نيويورك	۳-۷ حزیران/یونیه	119 - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدورة الثالثة [قرارات الجمعية العامة ٢٠/٦١، و ٢٧/٦٣، و ٣٧/٦٣، و ٢٥/٦٤]
ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	۳-۱۲ حزیران/یونیه	۱۲۰ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المدورة السنوية [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٧٦/٢٥]

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	نيويورك	۳-۲۱ حزیران/یونیه	۱۲۱ – لجنة الاشتراكات، الدورة الثالثة والسبعون [قرار الجمعية العامة ۱۶ (د-۱) ألف]
دورة واحـــــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)			٤ - ١٥ حزيران/يونيه	 ١٢٢ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، احتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢]⁽³⁾
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ص ف)	۳ خ	نيويورك	۹ – ۱۱ تموز/يوليه	۱۲۳ – مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة العاديـــة الـــسابعة والـــستون [قـــرار الجمعيـــة العامة ۷۲ (د-۱)
دورة واحـــــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح	فيينا	۰۱-۱۰ شباط/فبرایر (یؤکد فیما بعد)	١٢٤ – لجنــة اســتخدام الفــضاء الخــارجي في الأغــراض الــسلمية، الــدورة الــسادسة والخمــسون [قــرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)
دورة واحـــدة أو دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳۸ ح	نيويورك	۲۱-۱۰ حزیران/یونیه	 ١٢٥ – الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الاجتماع الثالث والعشرون [قرارات الجمعيــــــــــــة العامــــــــــة ٢٨/٤٩ و ٢٨/٤٩ و ٢٨/٤٩
دورة واحــــــدة في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)			۱۰ حزیـران/یونیــه – ۵ تموز/یولیه	١٢٦ – لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة الثالثة والخمسون [قــرار المجلــس الاقتــصادي والاحتمــاعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
ئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	۲۱-۱۷حزیران/یونیه	۱۲۷ – اليونيـسيف، الجحلـس التنفيـذي، الـدورة الـسنوية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]

مرات الانعقاد		لقدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۲۸-۲۶ حزیران/یونیه	۱۲۸ - العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة بـشأن المحيطات وقانون البحـار، الاجتماع الرابع عـشر [قــرارات الجمعيـة العامـة ٢٠/٦٠، و ٣٠/٦٣] و ٣٧/٦٥
دورة أو دورتـــان في السنة	-		ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	جنيف	۲۵-۲۶ حزیران/یونیه	۱۲۹ – لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثالثة والأربعون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ۱۰٤/۱۹۸۹ و ۲۰/۱۹۹۹]
ثـــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤ ح	نيويورك	۲۵-۲۶ حزیران/یونیه	۱۳۰ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المحلس التنفيذي، السدورة السسنوية [قرار الجمعية العامة العا
ثــــــلاث دورات في السنة			ش (س ن ر ف)	۲۰ خ	جنيف	حزیران/یونیه (أسبوع واحد)	1۳۱ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [الجزء الأول، المادة ٢، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (٨/61/53)
أربعة اجتماعات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	حزيران/يونيه	۱۳۲ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع التاسع والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	حنيف	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	۱۳۳ – لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، السنورة الرابعة والسنتون [قسرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤] (ع)

مرات الانعقاد		^(أ) مَهَ	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئـــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ع ف)	ه خ	جنيف	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	١٣٤ - محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة المائة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٥	حنيف	حزیران/یونیه (أسبوع واحد)	 ١٣٥ - بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة الثانية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورة واحــــــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	۸ خ	جنيف	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	۱۳۲ - احتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنــسان، الــدورة الخامــسة والعــشرون [قــرارا الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩] (٣)
دورة واحــــــدة في السنة	-	ت	(س ن ف)	يُحددون فيما بعد	جنيف	حزیران/یونیه (أسبوع واحد)	۱۳۷ - اجتماعات المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء الاستشاريين رؤساء الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون [قرار لجنة حقوق الإنسان ۸٤/۲۰۰۲ ومقررها
أربعة احتماعات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(7)	نيروبي	حزيران/يونيه	۱۳۸ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الحتماع ۱۲۳ [مقرر مجلس الإدارة ۳۲/۱۹]
ئــــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		روما	حزيران/يونيه	۱۳۹ – برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [مقرر المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢٧/١٩٥٥ أر ^{ب)}
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ		حزیــــران/یونیــــه – تموز/یولیه (۳ أیام)	١٤٠ – المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة الستون [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح		حزیــــران/یونیــــه – تموز/یولیه	١٤١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)]
دورة واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	-	ش (س ن ف)	۳۰ خ	جنيف	حزیــــران/یونیــــه تمـــــوز/یولیــــــه (۳ أسابیع)	١٤٢ – الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الـدولي [قـرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۸ ح		حزیــــران/یونیــــه - تموز/یولیه (بحد أقـصي ۲۰ اجتماعا)	١٤٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-٢٦)]
أربــــع دورات في السنة	-	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	۱ – ۳ تموز/يوليه	 ١٤٤ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
دورة أو دورتـــان في السنة	-		ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	جنيف	۳-۱ تموز/يوليه	 الحيراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الخامسة والعشرون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
ئـــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	° خ	نيويورك	۲-٥ تموز/يوليه	1٤٦ - اللجنة المعنية بالقيضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة السادسة والعشرون [قرارا الجمعية العامة ٥٠/٥٠]

مرات الانعقاد		رمة ^(أ)	الخدمات المق	الأعضاء	مكـــــــان الانعقاد	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٥ خ	نيويورك	۸-۱۲ تموز/يوليه	١٤٧ – فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥]
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	(س ن ر ع)	° خ	نيويورك	۸-۱۲ تموز/يوليه	1٤٨ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة التاسعة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]
ئـــــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ	نيويورك	۸-۲۹ تموز/يوليه	۱٤۹ - اللجنة المعنية بالقيضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الخامسة والخمسون [قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٣٤] (٢)
ثــلاث دورات في السنة			ش (س ن ف)	٤ خ	نيويورك	۲۹ تمــوز/يوليـــه - ۲ آب/أغسطس	 ١٥٠ – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة السابعة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٥٤/٤٧، و ٢١٨/٦٢]^(٣)
	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	جنيف	تموز/يوليه (٤ أسابيع)	١٥١ – المجلــس الاقتــصادي والاجتمـــاعي، الـــدورة الموضوعية [الميثاق]
ئــــــلاث دورات في السنة			ش (س ن ر ف)	۹ خ	جنيف	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	۱۵۲ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغمات، الدورة ۱۰۸ [قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (۲۱)] ^(ح)
ئـــــلاث دورات في السنة	۴	ت	ش (ن ر ع ف)	۱۸ خ	جنيف	تموز/يوليه ٣ أسابيع)	۱۵۳ – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ۱۰۸ [قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (د-۲۱)] ^(ج)

مرات الانعقاد		قدمة (أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	جنيف	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	 ١٥٤ - مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الدورة السادسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	یحــــد فیما بعد	تموز/يوليه	١٥٥ - لجنــة الخدمــة المدنيــة الدوليــة، الــدورة الــسابعة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]
أربعـة أو خمـسة احتماعـــات في السنة	_	-	-	۱۱-۲۱خ	نيويورك	تموز/يوليه (يوم واحد)	١٥٦ – لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ف)	۳۳ خ	نيويورك	تموز/يوليه	۱۵۷ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشبات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون [قـــرارات الجمعيـــة العامـــة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٤٠/٦٦ و ٢٤٠/٦١]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ف)	٥خ	نيويورك	تموز/يوليه	١٥٨ - بحلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكتواريين [المادة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	شن ف)	۱۰ خ	نيويورك	تموز/يوليه (احتماع واحد)	١٥٩ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشبات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنبة الدائمية [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
ئـــــلاث دورات في السنة			ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	نيويورك	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	١٦٠ – الفريـق العامـل المعـني. ممـسألة التمييـز ضـد المـرأة في القــانون والممارســة [قــرار مجلــس حقــوق الإنسان ٢٣/١٥]

		<u>ر</u> ن - د			مكيان		
مرات الانعقاد		قدمة″	الخدمات الم	الأعضاء	الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	م ح		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲ ح	جنيف	تمـــــوز/يوليــــــه - أيلــــول/ســــبتمبر (۷ أسابيع)	۱٦۱ – مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ۱۷۲۲ (د-۱٦) و دإ-۲/۱ و ۸۳/۳۶ لام]
دورتان في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ خ	نيويورك	٥-٦ آب/أغسطس	١٦٢ - لجنـة حـدود الجـرف القـاري، الـدورة الثانيـة والثلاثون [المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] (^{٣)}
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	آب/أغسطس (٤ أسابيع)	۱۶۳ – لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثالثة والثمانون [قرار الجمعية العامة ۲۱۰٦ ألف (د-۲۰)]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱۶خ	جنيف	آب/أغسطس (أسبوع واحد)	178 - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [مقرر السدول الأطراف، كانون الأول/ديسسمبر السدول الأطراف،
دورتان في السنة	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	آب/أغسطس (أسبوع واحد)	١٦٥ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	حنيف	آب/أغسطس (أسبوع واحد)	١٦٦ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة السابعة والستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	ه خ	جنيف	آب/أغسطس (أسبوع واحد)	١٦٧ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعيي بالبلاغات، الدورة الثالثة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات المد	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	۲-۳ أيلول/سبتمبر	۱٦٨ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة للدمات المشاريع، الدورة العادية الثانية] قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٧٦/٦٥
ثــــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦ خ	نيويورك	٣ أيلول/سبتمبر – ١٣ كـانون الأول/ ديسمبر	۱۲۹ – اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرارات الجمعيــــة العامــــة ۱۲ (د-۱) و ۱۷۳ (د-۲) و ۲۶۳/۳۲]
دورة واحدة كل سنتين	99	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۹۶ ح	نيويورك	٤ - ٦ أيلول/سبتمبر	 ١٧٠ - مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ثـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۶ ح	نيويورك	۹ – ۱۲ أيلول/سبتمبر	۱۷۱ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤ ح	نيويورك	۱۸-۱٦ أيلـــول/ سبتمبر ^(ط)	۱۷۲ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي، السدورة العادية الثانية [قسرار الجمعية العامة ۲۸۹/٦٤] ^(ب)
	م ح/ م م ^{(ك}	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	۱۷ أيلـول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	١٧٣ – الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون [الميثاق]

مرات الانعقاد		^{رُأ)} تدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۸۷ ح	جنيف	٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تــــشرين الأول/ أكتوبر	۱۷۶ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الرابعة والستون [قرارا الجمعية العامة ١١٦٦]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر (٥ أيام)	١٧٥ - لجنة المؤتمرات، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
أربعة احتماعات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	أيلول/سبتمبر	۱۷٦ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الخمسون [قسرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	٥خ	جنيف	أيلول/سبتمبر (٣ أيام)	۱۷۷ - اللجنة المعنية بالقيضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة السابعة والعسشرون [قرارا الجمعية العامة ٥٠/٥٥]
دورتان في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	أيلـــول/ســـبتمبر (أسبوع واحد)	۱۷۸ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم، الـدورة التاسـعة عـشرة [قـرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥] (٣)
دورتان في السنة	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۲ خ	جنيف	أيلـــول/ســـبتمبر (أســبوع واحـــد) (يؤكد فيما بعد)	 ۱۷۹ – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمسادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة] (ح)
	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر	 ۱۸۰ - الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بـشأن سيادة القانون على الـصعيدين الـوطني والدولي [قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥] (ل)(م)

مرات الانعقاد		^{رأ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئــــــلاث دورات في الـــسنة علـــى الأقل	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۷۶ ح		أيلـــول/ســـبتمبر (٣ أسابيع)	۱۸۱ – مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٥٣ ح	جنيف	أيلـــول/ســـبتمبر (أسبوعان)	۱۸۲ – الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة الستون [قــرار الجمعيــة العامــة ۱۹۹۰ (د-۱۹) وقــرار الأونكتاد ۱۱۶ (د-۰)]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	()	جنيف	أيلول/سبتمبر (٣ أيام)	۱۸۳ – الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانيـة البرنامجيـة، الــدورة الخامــسة والــستــون (التعــاون الــتقني) [قــرار الأونكتــاد ۱۱۶ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ۱۵۲ (د-۱۷)]
أربعة اجتماعات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(ح)	نيرو بي	أيلو ل/سبتمبر	۱۸۶ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاحتماع ۱۲۶ [مقرر مجلس الإدارة ۳۲/۱۹]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ہ خ	جنيف	أيلـــول/ســـبتمبر (أسبوع واحد)	 ١٨٥ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٦]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (ن ع ف)	٠١٠	عمان	أيلــــول/ســـبتمبر (يوم واحد)	۱۸٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى، اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)]
ئـــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۳ خ	جنيف	أيلـــول/ســـبتمبر – تـــــــشرين الأول/ أكتوبر (٣ أسابيع)	۱۸۷ – اللجنــة المعنيــة بالقــضاء علــى التمييــز ضــد المــرأة، الـــدورة الـــسادسة والخمــسون [قــرارا الجمعيـــة العامة ۱۸۰/۳۲ و ۲۱۸/٦۲] ^(ح)

مرات الانعقاد		تدمة ^(أ)	الخدمات المد	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئـــــلاث دورات في السنة	م م		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	أيلــول/ســبتمبر - تـــــشرين الأول/ أكتوبر (٣ أسابيع)	۱۸۸ - لجنة حقوق الطفل، الندورة الرابعة والستون [قسرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
ئـــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح	جنيف	أيلــول/ســبتمبر - تـــــشرين الأول/ أكتوبر (أسبوعان)	 ١٨٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة عشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١]
دورتان أو ثـلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۳ خ	فيينا	 ٢٨ تــشرين الأول/ أكتـــوبر - ١٥ تـشرين الثــاني/ نوفمبر 	۱۹۰ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة ۱۰۸ [المادة ۱۱ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة
دورة واحدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوعان)	 ١٩١ - اللجنة المخصصة التابعة لمحلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية في مجال العنصرية، الدورة السادسة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣]
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	۱۹۲ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الصريبية، الدورة التاسعة [قــرارات المجلـس الاقتـــصادي والاجتمــاعي ۱۲۷۳ (د-٤٣) و ۲۹/۲۰۰٤]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	٤ خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	۱۹۳ – اللجنــة المعنيــة بالقـضاء علــى التمييــز ضــد المــرأة، الفريـق العامـل لمـا قبـل الـدورة، [قـرارات الجـمعيــة العامـة ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢] (٢)

مرات الانعقاد		^{رأ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
ئــــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	حنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	۱۹۶ – لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الخامسة والستون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤] (٣)
دورة واحدة كل سنتين		ت	ش (س ن ر ف)	۱۳۹ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	 ١٩٥ - الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]^(٣)
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ف)	۹ خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	۱۹۲ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة ۱۰۹ [قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (د-۲۱)] ^(ح)
ئــــــلاث دورات في السنة	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸ خ	جنيف	تشرین الأول/أكتوبر (۳ أسابيع)	۱۹۷ – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ۱۰۹ [قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (د-۲۱)] ^(ج)
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ خ		تشرین الأول/أكتوبر (۳ أیام)	۱۹۸ - بحلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي)، الدورة السادسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦]
ئـــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ^ن ر ع)	٥خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	 ١٩٩ - بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، السدورة العسشرون [قسرار مجلسس حقوق الإنسان ٢١/٧]

مرات الانعقاد		ر ^{أ)} تدمة (أ	الخدمات المد	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	فیینا	تشرين الأول/أكتوبر	 ٢٠٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحمدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	فيينا	تشرين الأول/أكتوبر	 ٢٠١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورتان في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	_	فيينا	تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد فيما بعد)	 ٢٠٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات)، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورتان في السنة	-	ت	ش (ن ف)	أ۲٦	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر	 ٢٠٣ – مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعيني بالتنسيق، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	ه خ	حنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	 ٢٠٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات ليضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ف)	٥خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	 ٢٠٥ صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة التاسعة والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ە خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	٢٠٦ – الفريـق العامـل المعـني بمـسألة التمييـز ضـد المـرأة في القــانون والممارســة [قــرار مجلــس حقــوق الإنسان ٢٣/١٥]

مرات الانعقاد		^{رُأ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورتان في السنة	م م	ت	ش (س ن ر ف)	۱۰ خ	جنيف	تـــــــشرين الأول/ أكتوبر – تشرين الثاني/ نوفمبر (٤ أسابيع)	۲۰۷ – لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩] (٣)
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	تـــــشرين الأول/ أكتوبر – تشرين الثاني/ نوفمبر (أسبوعان)	 ٢٠٨ – محلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الدورة الحادية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
ئــــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ع ف)	ه خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر - تـشرين الشـايي/نــوفمبر (أسبوع واحد)	 ٢٠٩ - بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني
أربـــع دورات علـــى الأكثــر لا تتجـاوز مدتما الإجمالية ١٢ يوم عمل في السنة		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	جنيف	تـشرين الأول/أكتـوبر – تــشرين الثــاني/نـــوفـمبر (٣ أيام)	 ۲۱۰ – مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ۲۹۲ (۱۹۹۱)، الدورة السادسة والسبعون (ب)
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	فيينا	تشرين الأول/أكتوبر - تــشرين الشــاني/نــوفمبر (يؤكد فيما بعد)	 ٢١١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورتـــان في الـسنة، تتــألف كـل منـها مـن جلسة واحدة	-	_	-	۱۲ خ	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر - تـشرين الشاني/نـوفمبر (اجتماع واحد)	٢١٢ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]

مرات الانعقاد		^{رأ)} تدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)		نيويورك	۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر	
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸۹ ح	یحـــد فیما بعد	۲۳-۱۲ تـــــشرين الثاني/نوفمبر	 ٢١٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة التاسعة عشرة واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٨]^(ح)
دورة أو دورتــان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ف)	۲۲ ح	جنيف	٢٥ تـشرين الثـاني/ نـوفمبر - ٤ كـانون الأول/ديسمبر	 ۲۱٥ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الرابعة والأربعون [قرارا المجلس الاقتصادي والاحتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ١٩٩٩ [٦٥/١٩٩]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح		تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	 ٢١٦ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)]
دورة واحــدة في السنة	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۱۶ح	حنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	 ٢١٧ - الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الاتفاقية] (ب)(ج)
ئـــــلاث دورات في السنة		ت	ش (س ن ر ف)	۲۰ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	71۸ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الحادية والعشرون [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان) (۵/61/53)

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورتان في السنة	۱۱		ش (س ن ر ع ف)			تشرین الثانی/نوفمبر (۳ أسابیع)	 ۲۱۹ – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والخمسون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ۳۳/۱۹۸۲ و ۳۹/۱۹۹۹]
دورتان في السنة	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ خ	جنيف	تشرين الثـاني/نـوفمبر (أسبوع واحد)	۲۲۰ - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٦١/٧٧] ^(ح)
دورة واحــدة في السنة		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۷ ح		تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	۲۲۱ – المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [المادة ١٠ من البروتوكول المعدل] (١٠٥٠)
دورة واحــدة في السنة	•	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۹۲ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	۲۲۲ - المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الشاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الفقرة ١ من المسادة ١٣ من البروتوكول المعدل] (ب)(ج)
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	ہ خ	جنيف	تشرين الثـاني/نـوفمبر (يومان)	
ئــــلاث دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	ه خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	 ٢٢٤ - بحلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الثامنة والستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦]

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	_	_	-	۱۲-۱۱ خ	نيويورك	تــــشرين الثــــاني/ نوفمبر ^(ي) (يوم واحد)	۲۲۵ – لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ۲٤۸ (د-۳)]
دورة واحــدة في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)	_	<u>بح</u> دد فيما بعد	تشرين الثـاني/نـوفمبر (أسبوع واحد)	۲۲٦ – الدول الأطراف في اتفاقية الـذخائر العنقودية، الاجتماع الرابع [قرار الجمعية العامة (٣٦/٦٤)] (٤)(٥)
ئــــلاث دورات في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	حنيف	تشرین الشایی/نوفمبر (۳ أیام)	 ۲۲۷ – الأونكتـــاد، الفرقـــة العاملـــة المعنيـــة بالإطـــار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية، الدورة السادسة والستــون [قرار الأونكتـاد ١١٤ (د-٥) ومقرر محلس التجارة والتنمية ٢٥١ (د-١٧)]
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا	تشرين الثاني/نوفمبر	 ٢٢٨ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ئـــــلاث دورات في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ ح	روما	تشرين الثاني/نوفمبر	 ٢٢٩ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة الماره.
	-		ش (س ن ر ص ع ف)		فيما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر – كــانون الأول/ديــسمبر (أسبوع واحد)	 ٢٣٠ - الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الدورة الثالثة عـشرة [الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية] (١٠)(٥)

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز
		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٦٤ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر – كــانون الأول/ديــسمبر (أسبوع واحد)	 ٢٣١ - احتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [مقرر الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] (ب(ج)(ج)
دورة واحدة في السنة		ت	ش (ص ن ف)	_	يحــــد فيما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر	۲۳۲ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرارا الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ٨٤٣ (د-٤)]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ص ن ف)	٣خ		تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر	٢٣٣ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]
دورة واحــدة في السنة		ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	 ٤ تــشرين الثــاني/ نوفمبر^(ي) 	 ٢٣٤ – هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٠]
دورة أو دورتــان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ف)	۲۳ ح	حنيف	٤-٦ كانون الأول/ ديسمبر	 ۲۳٥ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الحدورة السادسة والعشرون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۳۰ ح	فيينا	۱۲ كـــانون الأول/ ديـــسمبر (يؤكـــد فيما بعد)	۲۳۲ – لجنــة المخــدرات، الــدورة الــسادسة والخمــسون المستأنفة [قرارا المجلـس الاقتـصادي والاحتمـاعي ۹ (د-۱) و ۳۹/۱۹۹۱]

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
احتماع واحـد في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۱ح	جنيف	١٠ كــــانون الأول/	٢٣٧ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٧]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٤٠	فيينا	۱۳ كـــانون الأول/ ديـــسمبر (يؤكـــد فيما بعد)	 ٢٣٨ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية والعشرون المستأنفة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩]
أربـع دورات في السنة	-	ت	ش (ن ر)	ه خ	نيويورك	۱۹-۱۷ كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 ٢٣٩ – اللجنة الاستـشارية المـستقلة للمراجعـة، الـدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]
احتماع واحــد في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۰ ح	نيويورك	٣ كــــانون الأول/ ديسمبر ^(ي)	 ٢٤٠ جنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]
أربعة اجتماعات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(9)	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	 ٢٤١ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الحادي والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورتان في السنة	_	ت	ش (س ن ر ف)	٥خ	جنيف	كانون الأول/ديـسمبر (أسبوع واحد)	 ٢٤٢ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورات، الحلس السدورة الثانية والخمسون [قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٩٨١ [٣٩/١٩٩٥]
دورة واحدة كل سنتين	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	نيويورك	كــــانون الأول/ ديسمبر ^(ي)	 ٢٤٣ – الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاجتماع السادس [قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧]^(٣)

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٠٦٠ ح	فيينا	كانون الأول/ديـسمبر (يؤكد فيما بعد)	 ٢٤٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
أربــع دورات في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(ح)	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	 ٢٤٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاحتماع ١٢٥ [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ف)	۲۸ خ	طو کیو	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	٢٤٦ - حامعـة الأمـم المتحـدة، المجلس، الـدورة الـستون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨)]
حسب الاقتضاء	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٤٧ – لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹	نيويورك		۲٤۸ – لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ۲۸۱۹ (د – ۲۲)]
حسب الاقتضاء	66	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٢٤٩ - اللجنة المعنية بممارسة السعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)]
حسب الاقتضاء	_	ت	يحددون فيما بعد	٥٥ ح	حنيف	حسب الاقتضاء	٢٥٠ – اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]
حسب الاقتضاء	م م (ج)	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ۲۵۱ - المجلس الاقتـصادي والاجتماعي، الاجتماعـات الرسمية/غير الرسمية، [الميثاق وقرارا الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠]

مرات الانعقاد	^(†) à.	الخدمات المقد	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ت –	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۰۲ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارات الجمعية العامة ۲۰۲۰ (د-۲۰) و ۱۲۲/٤۸ و ۱۷۲/۲۰
حسب الاقتضاء	ت م م (ج)	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	٢٥٣ - مجلس حقوق الإنسان، احتماعات تنظيمية واحتماعات بين الدورات ودورات استثنائية [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
حسب الاقتضاء	ت –	ش (ن ف)	۱۱خ	أروشا، جمهورية تترانيا المتحدة	حسب الاقتضاء	۲۰۶ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٥٥٥ (١٩٩٤)]
حسب الاقتضاء	ت –	ش (ن ف)	۱۱ خ	لاهاي	حسب الاقتضاء	 ٢٥٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقلسيم يوغوسلافيا السسابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧]

مرات الانعقاد		ر ^{أ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳۱ح	نيويورك		۲۵٦ – لجنة بناء السلام [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)]
			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	٢٥٧ – مجلس الأمن [الميثاق]
			ش (س ن ر ص ع ف)			حسب الاقتضاء	۲۰۸ - لجنــة مجلــس الأمــن المنــشأة عمــلا بــالقرارين ۱۲٦۷ (۱۹۹۹) و ۱۹۸۹ (۲۰۱۱) بـــــشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
حسب الاقتضاء	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٥٩ - لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٠ – لجنـة مجلـس الأمــن المنـشأة عمــــلا بالقـــرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)		نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٣ – لجنة مجلس الأمسن المنشأة عمسلا بالقسرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲٦٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مرات الانعقاد		دمة ^(أ)	الخدمات المذ	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
							٢٦٥ - لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٦٦ - لجنــة بحلـس الأمـــن المنــشأة عمــــــلا بالقـــرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)
حسب الاقتضاء	7 7	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۶۷ – لجنة مجلس الأمسن المنشأة عمسلا بالقسرار ۱۷۱۸ (۲۰۰۶)
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲٦٨ - لجنــة بحلـس الأمـــن المنــشأة عمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	د ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٢٦٩ – لحنة مجلس الأمسن المنشأة عمسلا بالقسرار ٢٦٩ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية
حسب الاقتضاء	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۷۰ – لجنــة مجلـس الأمـــن المنــشأة عمــــــــلا بالقـــرار ۱۹۸۸ (۲۰۱۱)
حسب الاقتضاء	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۷۱ - لجنــة مجلــس الأمــن المنــشأة عمـــلا بـــالقرار ۷۵۱ (۱۹۹۲) بشأن الصومال
حسب الاقتضاء	٩٩	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۷۲ – مجلس الأمن، لجنة الخبراء [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۰۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٧٣ – مجلس الأمن، اللجنة المعنية باحتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذه مجلس الأمن في حلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء	۴۴	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ه ۱ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٢٧٤ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذه مجلس الأمن في حلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]

مرات الانعقاد		أ) قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
حسب الاقتضاء	م م		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	 ۲۷٥ – محلس الأمن، محلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار محلس الأمن ۲۹۲ (۱۹۹۱)^(ب)
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٧٦ - فريق مجلس الأمن العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها (S/2002/207)
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۷۷ - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان)
حسب الاقتضاء	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٢٧٨ - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
حسب الاقتضاء	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ٢٧٩ – الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام المنشأ بموجب S/PRST/2001/3
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٤١ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ۲۸۰ – اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]
حسب الاقتضاء	م ح	ت	ش (ن ر ص ف)	ر ه	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٨١ – مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]
حسب الاقتضاء (۳۰ اجتماع ا على الأكثر)	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	جنيف	حسب الاقتضاء (۳۰ اجتماعا على الأكثر)	۲۸۲ - الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية ولتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عــشرة (۸ تمــوز/ يوليه ۱۹۹۳) وقرار الجمعية العامة ۱۹۷/۵۱]

مرات الانعقاد		ر ^{أ)} تدمة	الخدمات المد	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
حسب الاقتضاء (٣ أيام)	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	جنيف	حــسب الاقتــضاء (٣ أيام)	۲۸۳ - الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية في دورته والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء (۳۰ اجتماعـــا على الأكثر)	-		ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	حنيف	حسب الاقتضاء (۳۰ اجتماعا على الأكثر)	 ۲۸٤ – الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورتــه التنفيذيــة الثالثــة عــشرة (٨ تمــوز/ يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥١]
حسب الاقتضاء (۲۰ احتماعا على الأكثر)	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(j)	حنيف	حسب الاقتضاء (۲۰ اجتماعا على الأكثر)	 ۲۸٥ – الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة [مقرر بحلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عــشرة (٨ تمـوز/يوليــه ١٩٩٦) وقــرار الجمعيــة العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	 ۲۸۲ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (ن ف)	۳ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	۲۸۷ – لجنــة التوفيــق التابعــة للأمــم المتحــدة والخاصــة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)]
دورة واحدة كل سنتي <i>ن</i>	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۶ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	۲۸۸ – اللجنــة المخصـصة المعنيــة بــالمحيط الهنــدي [قــرارا الجمعية العامة ۲۹۹ (د–۲۸) و ۲۲/۶۲]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (ن ع ف)	_	أديس أبابا أو إحدى عواصم المنطقة	<i>يحد</i> د فيما بعد	 ۲۸۹ - لجنة المخدرات، الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الما	الأعضاء	مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة			ش (ن ر ص ف)	٥١ ح	بانكوك أو إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد	۲۹۰ - لجنة المخدرات، الاحتماع السابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ [قرارا المحلس الاقتصادي والاحتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ف)	۱٤ ح	سانتیاغو أو إحدى عواصــم المنطقة	يحدد فيما بعد	۲۹۱ - لجنبة المخدرات، الاحتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرارا المجلسس الاقتصادي والاحتماعي ٣٤/١٩٨٧]
دورة واحــدة في السنة		ت	ش (^ن ر ع)	۲۳ ح	إحـــدى عواصـــم المنطقة	يحدد فيما بعد	٢٩٢ – لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المسئل ذات البصلة في المسئروع بالمخدرات والمسئل ذات البصلة في السشرقين الأدنى والأوسط، السدورة الثامنية والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1۷۷۲ (د-٥٤)]
دورة واحدة كل سنتين		ت	ش (س ن ر ف)	۶۶ ح	فيينا	يحدد فيما بعد	۲۹۳ – لجنسة المخسدرات، الاجتمساع العاشسر لرؤسساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا [قرار المجلس الاقتسصادي والاجتمساعي ٣٦/١٩٩٣]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۲۱ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٩٤ – لجنة المؤتمرات، الـدورة الموضوعية [قرار الجمعيـة العامة ٢٢٢/٤٣ باء]

مرات الانعقاد		^{رُأ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	-		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	۲۹۰ - اللجنــة المعنيــة بالمنظمــات غــير الحكوميــة، الــدورة التنظيميــة [قــرارا المجلــس الاقتــصادي والاجتمــاعي ٣ (د-٢) و ٢٩٢ (د-٤٤) ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]
دورة واحــدة في السنة	7 ^	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	C 40	نيويورك	يحدد فيما بعد	 ٢٩٦ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ٢٨/٣٢]
دورة واحــدة في السنة	_		ش (س ن ر ص ع ف)		فيينا	ي <i>حد</i> د فيما بعد	۲۹۷ – مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاجتماع الرابع [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ والقرار ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية] (5)
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱٤٤ ح	فيينا	يحدد فيما بعد	 ٢٩٨ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح المعني بمكافحة الفساد، الاجتماع الثالث قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ والقرار ٢/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية] (3)
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٤٤١ ح	فيينا	يحدد فيما بعد	 ٢٩٩ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح المعيني باسترداد الأصول، الاجتماع الخامس [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ والقرار ٣/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية] (ح)

مرات الانعقاد		ر ^{أ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحدة كل سنتين	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ع ۱ ۱ ۲	فيينا	يحدد فيما بعد	٣٠٠ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨]
دورة واحدة كل سنتين	مح	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	۳۰۱ – الجمعية العامة، الحوار الرفيع المستوى السادس بـــشأن تمويـــل التنميـــة [قـــرار الجمعيـــة العامة ١٤٥/٦٥]
	م ک	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣٠٢ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الأولى [قــرارا الجمعيــة العامــة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]
	۴۴	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣٠٣ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الثانية [قرارا الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]
	66	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	 ٣٠٤ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الثالثة [قرارا الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]
	66	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	 ٣٠٥ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الرابعة [قرارا الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧]
	م م	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣٠٦ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الخامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مرات الانعقاد		^{رُأ)} قدمة	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــان الانعقاد	التاريخ (٢٠١٣)	الجهاز
	مم		ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳ ح	نيويورك	<i>يحدد</i> فيما بعد	
			(س ن ر ص ع ف)	۱٦٤ح	جنيف	یحــدد فیمــا بعــد (أسبوعان)	٣٠٨ - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنساج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [مقرر الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] (ب)(ج)
دورة واحدة كل سنتين	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹٦ح	نيويورك	<i>يحد</i> د فيما بعد	 ۳۰۹ – اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الدورة الثامنة عشرة [قرارا الجمعية العامة ۱۳٤/۳۳ و ۲۲۰/۰۸]
	7	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۰ ح	نيويورك	<i>يحد</i> د فيما بعد	۳۱۰ - الاحتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود لإحراء استعراض شامل للتقدم المحرز في إعمال إعدان الالتزام بـشأن فـيروس نقـص المناعـة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بـشأن فـيروس نقص المناعـة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [قرارا الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠ و ٢٦٢/٦٠
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	^(J) 19٣	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣١١ – الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩] ^ك

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكـــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورتان في السنة	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥خ	حنيف	يحدد فيما بعد	٣١٢ - مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الدورة الثالثة عشرة [قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩]
	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۹۳	نيويورك	<i>يحد</i> د فيما بعد	٣١٣ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقته الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧] ^(ل)
دورة واحدة كل سنتين	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۸۰ ح	بــــون، ألمانيا	<i>يحد</i> د فيما بعد	 ٣١٤ – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة الحادية عشرة واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢] (ح)
دورة واحدة كل سنتين	مم	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۱۰۰ ح	نيويورك	<i>يحدد</i> فيما بعد	 ٣١٥ - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)]
دورة واحدة كل أربع سنوات		ت	ش (س ن ف)	۱٤ ح	نيويورك	<i>يحد</i> د فيما بعد	٣١٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمـــريكيتين [مقـــرر المجلـــس الاقتـــصادي والاحتماعي ٢٤٠/٢٠١٠]
حسب الاقتضاء	-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحدون فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٣١٧ - الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها، الدورة الثالثة عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

مرات الانعقاد		قدمة ^(أ)	الخدمات الم	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
دورة واحــدة في السنة	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	۳٤ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٣١٨ - الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	یحــدد فیمــا بعــد (۳ أيام)	٣١٩ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]
	_	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	یحسدد فیمسا بعسد (۳ أیام)	٣٢٠ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة التجارة والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسسان/أبريل ٢٠٠٨]
دورة واحــدة في السنة	-	ت	ش (س ن ر ع ف)	۲۸ خ		یحــدد فیمــا بعــد (یومان إلی ۳ أیام)	۳۲۱ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة الثانية والخمسون [قرارا الجمعية العامة ۱۹۳۶ (د-۱۸) و ۲۲۷/٤۷] ^(ب)
	_	ت	تحدد فيما بعد	يحددون فيما بعد	نيويورك/ حنيــف/ نيروبي	يحدد فيما بعد	٣٢٢ – محكمة الأمم المتحدة للاستئناف [قرارات الجمعية العامـــــة ٢٦١/٦٦ و ٢٢٨/٦٣ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٥١/٦٥]
حسب الاقتضاء	_	ت	تحدد فيما بعد	يحددون فيما بعد	نيويورك/ حنيــف/ نيروبي	ي <i>حدد</i> فيما بعد	۳۲۳ – محكمــة الأمــم المتحــدة للمنازعـــات [قــرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٣ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥]

مرات الانعقاد	Ą	الخدمات المقدمة	الأعضاء	مكــــــان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۳)	الجهاز
	-	ش (س ن ر ص ع ف)			یحدد فیما بعد (۳ أیام)	
	-	تحدد فیما بعد ت	۱۹۳ ح			٣٢٥ - الاجتماع الدولي للأمم المتحدة لدعم عملية السلام الإسرائيلي - الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥]
	-	ش (تحدد فیما بعد)	۱۹۳ح	یحـــد فیما بعد	<i>يحدد</i> فيما بعد	٣٢٦ - اجتماع الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ١٣/٦٥] و ١٤/٦٥]
	-	ش (تحدد فیما بعد)	۱۹۳ ح	یحــــد فیما بعد	يحدد فيما بعد	٣٢٧ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية المتعلقة بمساعدة الشعب الفلسطيني [قرارا الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥]
	-	ش (س ن ر ص ع ف)	۹۰ ح	جنيف	يحدد فيما بعد	٣٢٨ - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] (المان)

⁽أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بما الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابمة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

⁽ب) تمول حدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.

⁽ج) هيئات المعاهدات.

- (د) وفقا للبيان الشفوي المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والذي أصدرته لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية لدى إنشائها، لا يمكن للجنة أن تعقد دورتها السنوية في نيويورك إلا في الفترات التي تشهد انخفاضا في النشاط، أي إما في بداية كانون الثاني/يناير وإما في آب/أغسطس. فإن عقدت الدورة السنوية حارج هذه الفترات، فإن حدمات الترجمة الشفوية لا تتاح إلا على أساس ما هو متوفر.
 - (ه) للجلسات العامة فقط.
- (و) وفقا لقرار بحلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١/١٩، يفتح باب العضوية في لجنة الممثلين الدائمين أمام جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.
 - (ز) باب المشاركة مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
- (ح) وفقا للفقرة (ح) من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩ /٣٢/١ تتألف لجنة الممثلين الـدائمين من ممثلين عن جميع الـدول الأعـضاء في الأمـم المتحـدة، وأعـضاء وكالاتحا المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، المعتمدين لدى برنامج الأمـم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو في مكان آخر.
- (ط) عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف، وعلى نحو ما قررته الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تفادي عقد اجتماعات في يوم الجمعة العظيمة لأتباع الكنيسة الأرثوذكسية، الذي يوافق ٣ أيار/مايو في عام ٢٠١٣.
 - (ي) رهناً بموافقة الجمعية العامة.
 - (ك) توفر المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولجنتها الأولى.
 - (ل) توفّر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.
 - (م) تحدد الطرائق خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

دال – مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	مكان الانعقاد
- 1	منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٣٠	٢٦-١٦ كانون الثاني/يناير	جنيف
- 7	منظمة الطيران المدين الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٥	كانون الثاني/يناير – شباط/فيراير	مونتريال، كندا
- ٣	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بـاء والاحتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٨	۲۶-٦ شباط/فبراير (مؤقت)	فيينا
- £	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، محلس المحافظين	۱۳ شباط/فبراير	فيينا
- 0	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	۱۳ شباط/فبراير-۲ آذار/مارس	بيرن
٦ –	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	۱۳ شباط/فبراير-۲ آذار/مارس	بيرن
- Y	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة ٣٥	۲۰-۲۰ شباط/فبراير	روما
- A	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المحلس التنفيذي، الدورة ٦٧	شباط/فبراير	لاهاي
- 9	منظمة الطيران المدين الدولي، الجحلس، الدورة ١٩٥	شباط/فبراير –آذار /مارس	مونتريال، كندا
- \.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٥-٩ آذار/مارس	فيينا
- 11	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٣	ه ۱ – ۳۰ آذار /مارس	جنيف
- 17	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الجحلس التنفيذي، الدورة ١٠٥	۹-۱۳ نیسان/أبریل	روما
- 18	اليونسكو، الجحلس التنفيذي	نیسان/أبریل	باريس
- \ ٤	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الأربعون	۱۸-۱۶ أيار/مايو (مؤقت)	فيينا
- 10	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية	١١-٧ أيار/مايو	فيينا
۳۱ –	منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون	۲۱ أيار/مايو	جنيف
- \Y	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بـاء والاحتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٣٩ الجزء الأول	۲۱–۲۵ أيار/مايو (مؤقت)	فيينا
- ۱۸	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٤١	۲۹ أيار/مايو -۸ حزيران/يونيه (مؤقت)	فيينا
- 19	منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة ١٠١	۳۰ أيار/مايو – ۱۵ حزيران/يونيه	جنيف
- Y.	منظمة الطيران المدين الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٦	أيار /مايو	مونتريال، كندا
- 11	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٦٨	أيار /مايو	لاهاي

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۲)	مكان الانعقاد
- 77	منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٣١	أيار /مايو	- جنيف
- 77	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٤ – ٨ حزيران/يونيه	فيينا
- 7 £	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤٤	۱۱–۱۰ حزیران/یونیه	روما
- ۲0	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة ٣٨	۱۵–۱۱ حزیران/یونیه (مؤقت)	فيينا
۳۲ –	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٤	١٥ حزيران/يونيه	جنيف
- ۲۷	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة ٦٤	۲۷-۱۷ حزیران/یونیه	جنيف
- YA	المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة ١٠٨	۲۲-۱۸ حزیران/یونیه	لندن
- ۲۹	منظمة الطيران المديي الدولي، المجلس، الدورة ١٩٦	حزيران/يونيه	مونتريال، كندا
- T.	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٣	حزيران/يونيه	يحدد فيما بعد
- ٣1	السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية، الدورة ١٨	٩ – ٢٧ تموز/يوليه	كينغستون
- 47	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٦٩	تموز /يوليه	لاهاي
- ٣٣	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية، الفريق العامل بـاء والاجتماعات غير الرسمية/احتماعات الخبراء، الدورة ٣٩، الجزء الثاني	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٣٤	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٠٦	١٤-١٠ أيلول/سبتمبر	روما
- 40	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية، الدورة ٢٨	٥-٦ أيلول/سبتمبر	فيينا
۳٦ –	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	١٤-١٠ أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٣٧	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، الدورة ٥٦	۲۱-۱۷ أيلول/سبتمبر	فيينا
- % \	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	۲۶ أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٣٩	الاتحاد الدولي للاتصالات، الجحلس	أيلول/سبتمبر	جنيف
- ٤.	منظمة الطيران المديي الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٧	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال، كندا
- ٤١	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٩٧	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال، كندا
- £ ٢	المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
- ٤٣	اليونسكو، المؤتمر العام	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	باريس
- ٤٤	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/احتماعات الخبراء، الدورة ٤٢	٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر (مؤقت)	فيينا

مكان الانعقاد	التاريخ (۲۰۱۲)	الجهاز	
واشنطن العاصمة	۱۲–۱۲ تشرين الأول/أكتوبر	الاجتماعات السنوية المشتركة لمحلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي	- ٤0
لاهاي	تشرين الأول/أكتوبر	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الجحلس التنفيذي، الدورة ٧٠	- ٤٦
فيينا	تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة ٣٩	- ٤ ٧
باري <i>س</i>	تشرين الأول/أكتوبر	اليو نسكو ، المجلس التنفيذي	- £A
بيرن	تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	- ٤٩
جنيف	١٦-١ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٥	- o.
فيينا	١٩-٦٩ تشرين الثاني/نوفمبر (مؤقت)	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة ٤١	- 01
روما	٣٠-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة الأغذية والزراعة، الجحلس، الدورة ١٤٥	- 07
فيينا	٢٦-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	- om
فيينا	٣٠-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	- o ŧ
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	المنظمة البحرية الدولية، الجمعية، الدورة ٢٩	- 00
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة ١٠٩	۲ه –
يحدد فيما بعد	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة السياحة العالمية، الجحلس التنفيذي، الدورة ٩٤	- ov
لاهاي	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة ١٧	- ∘ ∧
روما	١٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٠٧	- 09
لاهاي	يحدد فيما بعد	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	- 7.
لاهاي	يحدد فيما بعد	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية	- ٦١
فيينا	يحدد فيما بعد	المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	77

هاء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۳)	مكان الانعقاد
- \	منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٣٢	كانون الثاني/يناير	جنيف
- 7	منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٨	كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير	مونتريال، كندا
- ٢	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة ٣٦	۱۵-۱۱ شباط/فبراير	روما
- \$	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية	شباط/فبراير	فيينا
- c	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٧١	شباط/فبراير	لاهاي
- ٦	منظمة الطيران المدني الدولي، الجحلس، الدورة ١٩٨	شباط/فبراير – آذار/مارس	مونتريال، كندا
- V	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية، الفريق العامل بـاء والاحتماعات غير الرسمية/احتماعات الخبراء، الدورة ٤٠	شباط/فبراير – آذار/مارس	فيينا
- A	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	شباط/فبراير – آذار/مارس	بيرن
_ 9	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	شباط/فبراير – آذار/مارس	بيرن
- \.	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٦	آذار/مارس	جنيف
- 11	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	آذار/مارس	فيينا
- 17	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المحلس التنفيذي، الدورة ١٠٨	۱۲-۸ نیسان/أبریل	روما
- 17	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤٦	۲۲-۲۲ نیسان/أبریل	روما
- \ {	اليونسكو، المحلس التنفيذي	نیسان/أبریل	باريس
- \c	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية، الدورة ٢٩	۲۱–۲۶ أيار/مايو (مؤقت)	فيينا
- 17	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية	أيار /مايو	فيينا
- ۱۷	منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٩	أيار /مايو	مونتريال، كندا
- ۱۸	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٧٢	أيار /مايو	لاهاي
- \ 9	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بـاء والاحتماعات غير الرسمية/احتماعات الخبراء، الدورة ٤١ الجزء الأول	أيار /مايو	فيينا
- T.	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاحتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٤٣	أيار /مايو	فيينا
- 71	منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والستون	أيار/مايو	جنيف

A/66/32

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۳)	مكان الانعقاد
- 77	منظمة الصحة العالمية، المحلس التنفيذي، الدورة ١٣٣	أيار/مايو	جنيف
- ۲۳	منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة ١٠٢	أيار /مايو – حزيران/يونيو	جنيف
- 7 £	منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر، الدورة ٣٨	١٥ - ٢٢ حزيران/يونيه	روما
- ۲0	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤٧	۲۵-۲۶ حزيران/يونيه	روما
77 -	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة ٤٢	۲۸-۲۶ حزیران/یونیه (مؤقت)	فيينا
- YY	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	حزيران/يونيه	فيينا
- TA	منظمة الطيران المدني الدولي، الجحلس، الدورة ٩٩	حزيران/يونيه	مونتريال، كندا
- ۲9	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٧	حزيران/يونيه	جنيف
- r.	المنظمة البحرية الدولية، المحلس، الدورة ١١٠	حزيران/يونيه	لندن
- ٣1	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة ٤٠	حزيران/يونيه	فيينا
- ٣٢	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٥	حزيران/يونيه	يحدد فيما بعد
- ٣٣	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة ٦٥	حزيران/يونيه	جنيف
- ٣٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي، الدورة ٧٣	تموز/يوليه	لاهاي
- To	السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية، الدورة ١٩	تموز/يوليه – آب/أغسطس	كينغستون
- ٣٦	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية، الفريق العامل بـاء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة ٤١، الجزء الثاني	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٣ ٧	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٠٩	٢٠-١٦ أيلول/سبتمبر	روما
– ۳ Л	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	أيلول/سبتمبر	فيينا
- ۳۹	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، الدورة ٥٧	أيلول/سبتمبر	فيينا
- £.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٤١	منظمة الطيران المدين الدولي، اللجنة، الدورة ٢٠٠	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال، كندا
- ٤٢	المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
- ٤٣	اليونسكو، المؤتمر العام	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	باريس
- ٤٤	الاجتماعـات السنوية المشتركة لمحلسي المحافظين لمجموعـة البنـك الـدولي وصندوق النقد الدولي	تشرين الأول/أكتوبر	واشنطن العاصمة
- ٤٥	الاتحاد الدوَّلي للاتصالات، المجلس	تشرين الأول/أكتوبر	جنيف

155

	الجهاز	التاريخ (۲۰۱۳)	مكان الانعقاد
- ٤٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المحلس التنفيذي، الدورة ٧٤	تشرين الأول/أكتوبر	<u> </u>
- £ Y	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/احتماعات الخبراء، الدورة ٤٤	تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
- £A	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة ٤١	تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
- ٤٩	اليونسكو، الجحلس التنفيذي	تشرين الأول/أكتوبر	باريس
- 0.	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ٩٦	تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر	يحدد فيما بعد
- 01	منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة، الدورة ٢٠	تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر	يحدد فيما بعد
- 07	منظمة السياحة العالمية، الجحلس التنفيذي، الدورة ٩٧	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	يحدد فيما بعد
- or	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	بيرن
- 0 £	منظمة الطيران المديي الدولي، المجلس، الدورة ٢٠٠	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريال، كندا
- 00	منظمة الأغذية والزراعة، الجحلس، الدورة ١٤٨	٢٥-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
7o –	منظمة العمل الدولية، محلس الإدارة ولجانه، الدورة ٣١٨	تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف
- ov	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
- o V	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
- 09	المنظمة البحرية الدولية، الجمعية	تشرين الثاني/نوفمبر	لندن
- 7.	المنظمة البحرية الدولية، الجحلس، الدورة ١١١	تشرين الثاني/نوفمبر	لندن
- 71	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة ١٨	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	لاهاي
- 77	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، الدورة ١٥	٢-٦ كانون الأول/ديسمبر (مؤقت)	فيينا
۳۳ –	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ١١٠	٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر	روما
- ٦٤	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	يحدد فيما بعد	لاهاي
- 70	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية	يحدد فيما بعد	لإهاي
- 77	المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	يحدد فيما بعد	فيينا